مجلة أبحاث اليرموك «سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية» المجلد ٥، العدد٢، ١٩٨٩، ص ص ١٣١-١٧٨

يحيى بن آدم وكتابه الخراج

قاسم طعامنة

جامعة اليرموك ، اربد ، الاردن

ملخص

يتناول هذا البحث تعريفا بالامام يحيى بن أدم صاحب كتاب الخراج، وأحد علماء الفكر الاقتصادي الاسلامي في القرن الثاني للهجرة.

وقد تناول البحث البيئة التي عاش فيها يحيى بن ادم وترجمة كاملة لحياته شملت مولده ونشأته وتلاميذه وشيوخه ومكانته العلمية وتناول ايضا تعريفا عاما بكتاب الخراج فبين نسخ الكتاب وشروحه ونسبته الى صاحبه واسانيده، ومحتوياته والمقارنة بينه وبين كتاب الخراج لابي يوسف واخيرا تناول البحث اهم الافكار الاقتصاديةالتي وردت في كتاب الخراج ومناقشتها، والتي تتعلق بالاقطاع واحياء الموات والتعشير.

وقد خلص البحث الي ان كتاب الخراج ليحيى بن ادم من الكتب الرائدة في المجال المالي الاسلامي وان مؤلفه من جلة العلماء الذين ادركوا قيمة واهمية التخصص في العلم بدليل انه افرد مؤلفا علميا مستقلا لموضوع الخراج.

المقدمة

ان الله جلت حكمته انزل الشريعة منهاجا كاملا ومتكاملا للحياة الانسانية، وضمنها من القواعد والاحكام وعناصر النمو والخلود، وعوامل الحيوية والبقاء، ما جعلها صالحة ومصلحة للبشرية جمعاء في سائر الاعصار والامصار مهما تغيرت الظروف وتطورت الحياة.

وتتميز هذه الشريعة السمحة والملة الحنيفية عن الشرائع الاخرى بميزة العموم والشمول فهي عامة في كونها شريعة عالمية، وديانة اممية، لا نحلة طائفية او اقليمية او عرقية، انما هي فطرة الله ودعوة الحق والدين القيم

---

* جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك، ١٩٨٩.

الذي يخاطب الشعوب كلها ويدعو الاجيال جميعا، ويهدي الثقلين كليهما.

قال سبحانه"قل ياايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا" سورة الاعراف اية ١٥٨، وقال : وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا "سورة سبأ اية ٢٨، وهي شريعة عامة كذلك من جهة شمول احكامها وهدايتها سائر انشطة الحياة الانسانية ومختلف قطاعاتها المتعددة وميادينها المتنوعة سواء في النواحي العقيدية والتعبدية، أم الاجتماعية أم الاقتصادية أم السياسية والدولية، فكل شئون الحياة والاجتماع تمتد اليها ظلال الاسلام الوارفة وتتناولها بالتنظيم والتوجيه حتى يتوفر للبشرية دستور شامل ومحكم واضح المعالم متكامل الجوانب راسخ القواعد تسير على هداه في الشئون الخاصة والعامة على السواء.

قال تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء" النحل اية رقم ٨٩، وقال عز من قائل: ولقد صرفنا للناس في هذا القران من كل مثل فابى اكثر الناس الا كفورا" الاسراء اية رقم ٨٩.

وكان من الطبيعي والحالة تلك ان يولي الاسلام الجانب الاقتصادي والقطاع المالي من الحياة الانسانية ما يستحقه من عناية وما يحتاجه من تشريع وتوجيه يضبط مساره ويرسم اطاره ويقيم بنيانه على سنن من الحق وقواعد من العدل تكفل مصلحة الفرد والجماعة وتلبي حاجة الامة والدولة وتنصف الغني والفقير، وتقيم التوازن بين طبقات المجتمع، وتوثق عرى الاخاء والتعاون بين افراده، وتضمن سعادة الانسان واستمرارية خلافته في الارض على اتم وجه واكمل نظام بعيدا عن شطط الاهواء وضبط المتاهات وتحكم الاغراض والشهوات.

ولقد نهض علماونا منذ عهد بعيد بابراز الجانب الاقتصادي والمالي في الاسلام ضمن مولفات الفقه العام التي تزخر بها المكتبة الاسلامية او من خلال كتب الاحكام السلطانية على وجه الخصوص، مثل كتاب " الاحكام السلطانية"، للماوردي، وصنوه الاحكام السلطانية للفراء، ومنهم من افرد له مولفات مستقلة تنويها بشأنه واستقصاء لمسائله، كما فعل ابو يوسف ويحيى بن ادم في

كتابيهما اللذين يحملان اسما واحدا هو "الخراج" وكما فعل ابو عبيد القاسم بن سلام وحميد بن زنجوية في مؤلفيهما الموسومين بعنوان واحد كذلك هو "الاموال".

وقد احببنا في هذا البحث ان نتناول بالدراسة والتحليل حياة يحيى بن ادم وكتابه "الخراج" الذي يعتبر من اقدم الكتب المالية في الاسلام، واكثرها تركيزا، واعلاها اسنادا، وذلك بغرض اظهار عظمة التراث وما ينطوي عليه من رصيد ثقافي ونتاج فكري، ومن ثم بيان روعةالعطاء الفقهي والتشريعي الاسلامي في هذا الجانب الحيوي الهام مما يبعث الثقة في النفس ويرسخ الايمان في القلب، ويعمق في المسلم روح الاصالة والانتماء، ويدعوه الى الاعتزاز بدينه والتمسك بشريعته عقيدة وعبادة وسلوكا ونظام حياة.

هذا وقد لاحظنا ان خراج يحيى بن ادم هو كتاب حديث ورواية اكثر منه كتاب فقه ودراية، وقد قام الشيخ احمد شاكر بتخريج احاديث الكتاب وتحققنا بانفسنا من تخريج العديد منها فوجدنا عمله رحمه الله في غاية الدقة والاحكام كما بيناه في موضعه، ولذلك اكتفينا بتخريجه واطمأننا الى صحة تحقيقه وهدفنا جهدنا لالقاء الضوء على حياة يحيى بن ادم الخاصة والعامة، وتوصيف مواضيع كتابه وتحليل طريقته ومنهاجه ومناقشة اهم افكاره وبيان ماله وما عليه.

البيئة التي عاش فيها

نشأ يحيى بن ادم في وقت تزعمت فيه قيادة الفقه والفتوى في العالم الاسلامي مدرستان: المدينة في الحجاز والكوفة والبصرة في العراق (١)، ولقد كانت الاخيرتان قاعدتي الفتح الاسلامي في الشرق, منذ عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لاسيما وقد نزلهما عدد كبير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم, وممن كان له تاثير كبير فيهما، الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه- ذلك الصحابي الذي انشأ مدرسة الكوفة حيث ارسله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اليها معلما ومفقها فتأثر به اهلها حتى اعتبروه اثبت الناس (٢) بل ان معظم اقضية اهل

العراق تعتمد على فتاويه، وعلى اقضية علي بن ابي طالب - رضي الله عنه (٣).

هذا وقد تخرج على يدي ابن مسعود كثير من فقهاء الكوفة، مثل: علقمة، وابن مسروق، والقاضي شريح، وسعيد بن جبير، والشعبي.
وهولاء الى جانب فقههم، ضموا فقه اهل الحجاز، الذي اخذوه، عن طريق الحج، فجمعوا بذلك بين فقه اهل الرأى واهل الحديث، ثم ان فقه هولاء انتقل الى ابراهيم النخعي، الذي يعتبر بحق اعلم اهل الكوفة بمذهب ابن مسعود واصحابه، فكان منهج اهل الكوفة يقوم على اساس ان احكام الشريعة معقولة المعنى، وانها مشتملة على مصالح وحكم مقصودة ترجع الى العباد، وعلل ضابطة لتلك المصالح، فكانوا يبحثون عن العلل، لكي يجعلوا الحكم دائرا مع علته وجودا وعدما(٤).

اما العوامل التي جعلت مذهب اهل الكوفة يمتاز عن غيره، فهي :

١- اخذهم العلم والفقه والحديث عن الصحابة الذين استوطنوها وعلى راس هولاء ابن مسعود - رضي الله عنه-.اما اهل المدينة فقد اخذو علمهم عن اصحاب زيد بن ثابت وابن عباس - رضي الله عنهما-، وبجمع اهل العراق بين فقه أهل الراى، وفقه اهل الحديث عن طريق الحج - كما ذكرنا انفا - استطاعوا ايجاد الاحكام لمعظم القضايا التي جدت في مجتمعهم عن طريق القياس.

٢- انقسام المسلمين الى فرق واحزاب نتيجة الظروف التي مر بها العراق، مما ادى الى دخول اعداء الاسلام بين المسلمين لينفثوا سمومهم وينشروا أباطيلهم، فمكنوا بذلك للفرقة ان تستفحل بين المسلمين، واكثروا من الكذب على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥)، مما حدا بفقهاء مدرسة العراق أن يعتنوا بتمحيص السنة وتنقيتها مما نسبه اليها أولئك الوضاعون، فاشترطو لقبول الحديث شروطا شديدة وعولوا على احاديث الصحابة، الذين نزلوا العراق رغم قلتها وهذا مما جعل هؤلاء المجتهدين يلجاون الى الاجتهاد بالرأي .

٣- ثقافات العراق القديمة ومذاهبه المتعددة المنبثقة عن حضاراته القديمة

فلما اعتنق اهله الاسلام، امتزجت أثار تلك الحضارات والمذاهب والافكار بالفكر الاسلامي سيما بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، مما ادى الى ظهور فرق مختلفة ذات افكار واراء متباينة، فكان على الفقهاء اذن ان يجعلوا هذه التغيرات نصب أعينهم، حينما يجتهدون لبيان الاحكام الشرعية لما يجد من احداث.

هذه العوامل كانت ذات اثر كبير في نمو البذرة التي غرسها ابن مسعود في اهل العراق، وبمرور الايام نمت تلك البذرة وترعرعت حتى غدت في القرن الثاني الهجرى - على يد ابي حنيفة وصحبه - دوحة فينانة تعطي طيب الثمرات.

ان تلك العوامل كانت تسير حثيثا جنبا الى جنب مع الاحداث التي كانت تجري على الساحة السياسية, حيث غاب نجم دولة بني امية، وأفل وبزغ فجر جديد لبني العباس.

وقد تقدم الفقه نحو الرقي والكمال، ليشمل كل متطلبات الحضارة الحديثة ومقتضيات العمران فكثرالمجتهدون، وصار الفقه ذا قواعد واصول، بعد أن كان مسائل مبعثرة، وافكار متناثرة، واخذ العلماء يتوسعون في الاجتهاد بالراي، بعد ان كانوا يقفون عند المروي من السنة تقريبا(٦). والفضل في ذلك يعود الى:

أ- عناية الخلفاء العباسيين بالدين وذلك لصبغ دولتهم بالصبغة الدينية، لاسيما وانهم من بني هاشم، الذين كانت النبوة فيهم، ومن اجل ذلك قربوا الفقهاء ومنحوهم كل الاجلال والتكريم، فالرشيد كان يعقد في ليالي رمضان مجالس يحضرها ابويوسف، وغيره من العلماء لمذاكرة العلم (٧).

ب- حرية الرأي في الاجتهاد مما اثر في الحياة الفقهية، حيث شملت جميع ابواب الفقه، وتعددت مصادر الاجتهاد، فظهر القول بالاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة، وعمل اهل المدينة، وعمل الصحابي، والقياس (٨).

ج- التأثر بثقافات الامم المختلفة التي دخلتها دولة الاسلام، او جاورتها والتأثير بها مما ادى الى توسيع دائرة التشريع، وحمل الكثيرين من ابناء الامم المختلفة، على الدخول في هذا الدين القويم.

د- التدوين وبخاصة تدوين السنة النبوية، وازدهار الحياة الثقافية والفكرية بعامة، والفقهية بخاصة.

في مثل هذه البيئة ولد ابن أدم، ومات، بعد ان عاصر عددا من خلفاء بني عباس كالمنصور والمهدى، والهادي، والرشيد، والامين، والمامون، وادرك الفتنة بين الامين والمأمون، كما ادرك فتنة العلماء في مسألة خلق القرآن، وادرك ايضا مقاومة العباسيين للعلويين، والتنكيل الشديد بهم (٩).

ومع كل ذلك لم نقف على شيء يدل على ان ابن ادم كانت له صلة باعمال الدولة، او المشاركة بواحدة من هذه الاحداث مما يجعلنا نرجح انه كان يطلب العلم لوجه الله تعالى، وقد افنى حياته في تعلمه وتعليمه(١٠).

اولا : حياته وسيرته العلمية

اسمه وكنيته(١١):

هو يحيى بن أدم بن سليمان بن خالد بن اسد الصلحي، ابو زكريا مولى خالد ابن عمارة بن ابي معيط القرشي الكوفي، ينعت بالاحول، والده ادم بن سليمان (١٢) احد رواة الحديث، وقد اخرج له مسلم حديثا واحدا.

مولده

ان كتب التراجم التي بين ايدينا لا تسعفنا لمعرفة السنة التي ولد فيها بالتحديد، الا ان ياقوت ذكر مولده في سنة ١٤٠، وربما تكون هذه السنة اقرب للصحة، حيث نلاحظ ان يحيى يروى عن مسعر بن كدام، وفطر بن خليفة، وكلاهما توفيا سنة ١٥٥هـ وهما من اقدم شيوخه وبين وفاتيهما ووفاة يحيى قرابة الخمسين عاما. فيترجح اذا مولده في سنة ١٤٠هـ على وجه التقريب، ويمكن ترجيح هذا الرأي لاسيما اذا علمنا انه لم يعمر طويلا، كما قال يعقوب بن شيبة.

وقد ذكر الذهبي (١٣) ان مولده كان بعد الثلاثين ومائة وقد رجح فؤاد سيزكين (١٤) رأي ياقوت.

نشأته :

نشأ بالكوفة (١٥)، ودرس على شيوخها، ولا شك انه نشأ نشأة اسلامية فأبوه راو للحديث الشريف، ومع ان الابن لم يسمع من ابيه (١٦) الا انه عاش معه فترة طفولته، وهي فترة لها تأثيرها في نفس الطفل، ولا سيما وقد كان علماء ذلك العصر يحرصون على تنشئة ابنائهم تنشئة صالحة، هذا وكان قد سمع الحديث من شيوخه في سن الخامسة عشرة تقريبا، فعلى هذا يكون يحيى بن ادم قد نشأ نشأة سليمة عمدتها التفقه في دين الله، حتى غدا علما من اعلام الاسلام، محدثا وفقيها ومفسرا، واحد الثلاثة الذين انتهى اليهم علم الرواية في عصره الذهبي.

وفاته:

توفى يحيى بن ادم في ربيع الاول سنة ثلاث ومائتين (١٧) غريبا في فم الصلح (١٨)، وهي اول ضيعة (١٩) من واسط اذا صعدت منها الى بغداد، وقد صلى عليه الحسن بن سهل وزير المأمون - رحمه الله-.

مكانته العلمية

عاش ابن ادم في العصر العباسي الاول (٢٠)، وهي الفترة التي تعتبر ارقى الفترات العلمية التي مرت بها الامة الاسلامية، ونبغ فيها العلماء في جميع المجالات والتخصصات، وقد نال صاحبنا هذا حظا وافرا من هذه العلوم، فكان محدثا بارعا، اخرج له اصحاب الكتب الستة، وترك مخلفات علمية تدل على طول باعه في هذا المجال.

اما مكانته العلمية العالية، فتدل عليها اقوال العلماء الاثبات، حيث عرف به الذهبي (٢١) فقال: هو علامة، حافظ، صاحب التصانيف وعده النووى (٢٢) من العلماء المصنفين، وقال فيه ابن العماد (٢٣): امام، حبر،مقرئ حافظ فقيه، وكان اماما علامة من المصنفين، ثقة، فقيها: ومن المتقين.
وقد وثقه علي بن معين، والنسائي وغيرهما، وفي معرض الحديث عن احداث

سنة ثلاث ومائتين قال اليافعي(٢٤) توفي فيها الامام الحبر، المقرىء، الحافظ، الفقيه, صاحب التصانيف يحيى بن ادم، من كبار المحدثين في عصره، وهو عالم في القراءات اذ روى حروف عاصم سماعا - من غير تلاوة - على ابي بكر بن عياش، واخذ عنه القراءات خلق كثير.

كما ان من الادلة على تلك المنزلة العالية التي وصل اليها ابن ادم تأثر عدد من العلماء من الذين جاؤا بعده به (٢٥) كابن رجب الحنبلي في الاستخراج والبلاذري في فتوح البلدان، الذي ضمنه معظم ماجاء في خراج يحيى بن ادم بنقله المتكرر في معظم كتابه الروايات عن يحيى بن ادم.
اما مصنفاته العلمية، فقد ذكر له ابن النديم(٢٦): كتاب الفرائض، وكتاب الزوال وكتاب الخراج الذى يعتبر بحق من الكتب النادرة التي افردت الناحية المالية على شكل مستقل.

اما الشيعة، فقد عدوا يحيى بن أدم من ثقات العامة(٢٧)، وهذا المصطلح يطلقه الشيعة على ثقات اهل السنة، ولا يعني هذا ان الموسوم بهذه الصفة عنده شيء من التشيع.

هذا وقد روي لصاحبنا ابن ادم، اصحاب الكتب الستة(٢٨) مما يزيده توثيقا رحمه الله تعالى.

واما المحدثون من الباحثين: فقد عده بروكلمان من اصحاب المذاهب التي لم تشتهر، وقال: كان يحيى بن ادم مجتهدا في الفقه، غير تابع لمذهب معين، وقال فؤاد سيزكين (٢٩): كان عالما بالفقه والحديث والقراءات، وكان مرموق المكانة.

اما الدكتور مصطفى الشكعة (٣٠)، فقد قال: خرج احمد بن حنبل الى الكوفة اكثر من مرة، وكانت رحلته الى هناك تتسم بسمتين متضادتين، سمة خشنة، تتمثل في متاعب الاقامة التي لاقاها، وسمة لينة ناعمة، اذ اخذ في رحلته عن ثلاثة من كبار الائمة والعلماء وهم: يحيى بن ادم، وعبد الرحمن بن

محمد، ووكيع بن الجراح....نلاحظ هنا، ان صاحبنا ابن ادم كان قبلة العلماء الافذاذ امثال ابن حنبل ومحط رحالهم، وان المصاعب التي يلاقيها احمد بن حنبل لتهون في سبيل الالتقاء بالعلماء الافذاذ والاخذ عنهم امثال ابن أدم.

اشهر شيوخه

ان الشيوخ الذين روى عنهم في كتابه الخراج يزيدون عن السبعين، منهم من روى عنه الحديث الواحد ومنهم من روى عنه الكثير من الاحاديث، منهم الضعيف او الضعيف جدا ومنهم الثقة، ومنهم من روى له الشيخان او احدهما في صحيحهما.

ولقد ارتأينا ان نترجم لشيوخه الذين اكثر الرواية عنهم، لنرى ان كان قد تأثر بهم - كما هو المعتاد من التلاميذ - ومدى هذا التأثر ان كان قد حصل فعلا.

وكنتيجة للنظر المستفيض في اسانيد روايات كتابه الخراج، رأينا انه قد روى عن التالية اسمائهم اكثر من غيرهم، مرتبين حسب كثرة الرواية وهم:

١- الحسن بن صالح الذي روي عنه اكثر من سبعين حديثا، اي ما نسبته ١٢٪ من مجموع الروايات.
٢- عبدالله بن المبارك الذي روي عنه ما ينوف عن ستين مرة، اي ما نسبته ١٠٪ من مجموع الروايات.
٣- شريك بن عبدالله حيث روي عنه نحوا من اربعين حديثا، اي ما نسبته ٦٪ من مجموع الروايات.
٤- ابو بكر بن عياش الذى روى عنه نحوا من ثمان وثلاثين مرة، اي ما نسبته ٦٪ من مجموع الروايات.
٥- سفيان بن عيينة وقد روى عنه نحوا ثلاثين رواية، اي ما نسبته ٤٪ من مجموع الروايات.

وفيما يلي ترجمة موجزة لكل هؤلاء الشيوخ:

١ - الحسن بن صالح (٣١)

هو الحسن بن صالح بن حي، ولد سنة مائة، وتوفى سنة سبع وستين ومائة.

تضاربت فيه الاقوال، فمن قادح او مادح ، وثقه خلق كثير، منهم: ابو نعيم، واحمد بن حنبل، وابن معين، وابو زرعة، وابن سعد، والنسائي، والساجي، والدار قطني، وغيرهم، وروى له الامام مسلم واصحاب السنن الاربعة(٣٢)، وشبهه وكيع بسعيد بن جبير.

واما القادحون فيه، فعلى راسهم سفيان الثوري، وابن ادريس وزائدة وغيرهم.

اما سبب هذا القدح، فهو التهم التي نسبت الى الحسن بن صالح وهي انه:

١- كان لا يرى جمعة، ولا جهادا.
٢- قال الثوري وغيرهم: الحسن يرى السيف على امة محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن المعروف انه لم يقاتل احدا ابدا، كما ذكر الذهبي.
٣- كان يتشيع وقد ذكر وكيع فقال:"الحسن بن صالح عندى امام، فقيل له: كان لا يترحم على عثمان، فقال: افتترحم انت على الحجاج؟ فقال الذهبي (٣٣): لابارك الله في هذا المثال، ومراده ان ترك الترحم سكوت، والساكت لا ينسب اليه قول، ولكن عن سكت من ترحم على مثل الشهيد امير المؤمنين عثمان، فان فيه شيئا من تشيع، فمن نطق فيه ببغض وتنقص فهو شيعي يؤدب وان ترقى الى الشيخين بذم فهو رافضي خبيث، ومن تعرض للامام على بذم فهو ناصبي يعزر، فان كفره فهو خارجي مارق، بل سبيلنا ان نستغفر للكل ونحبهم، ونكف عما شجر بينهم.
٤- كان فيه خارجية مع جلالة قدره، ولم يورد الذهبي (٣٤) ما يثبت، ولم يذكر غيره هذه التهمة.

اما التهمة الثالثة (٣٥) فهي - كما يبدو - صفة حقيقية، لامراء فيها ولا يعتذر عنها.

اما التهمتان: الاولى والثانية، فقد اعتذر عنه ابن حجر(٣٦).
حيث قال :,كان الحسن يرى الخروج بالسيف على ائمة الجور، وهذا مذهب

للسلف قديم، ولكن استقر الامر على ترك ذلك لما راؤه افضى الى اشد منه، وفي وقعة الحرة(٣٧)، ووقعة ابن الاشعث (٣٨) عظة وتدبر، ومثل هذا الرأي يقدح في رجل ثبتت عدالته، واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام، والحسن مع ذلك لم، يخرج على احد، واما ترك الجمعة، ففي جملة رأيه ذلك ان لا يصلى خلف فاسق، ولا يصحح ولاية الامام الفاسق، فهذا ما يعتذر به عن الحسن، وان كان الصواب خلافه، فهو امام مجتهد) اهـ كلام ابن حجر.

٢ - عبدالله بن المبارك (٣٩)

هو عبدالله بن المبارك المروزي الحنظلي، مولي التميمي، قال فيه ابن مهدى: الائمة اربعة هم: مالك، والثوري، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وفضله بن مهدي على الثوري.

كان غزير العلم، بدليل قول احمد بن حنبل:(لم يكن في زمان ابن مبارك اطلب للعلم منه).

توفي ب (هيث) وهي مدينة على الفرات سنة احدى او اثنتين وثمانين ومائة وهو اول من صنف الحديث بخرسان (٤٠).

٣ - شريك بن عبدالله (٤١)

وهو شريك بن عبدالله بن ابي القاضي النخعي، تولى القضاء بواسط، ثم الكوفة للمنصور.

كان عادلا، فاضلا، عابدا، قال النسائي: ليس به بأس، ووثقه يحيى بن معين واستشهد به البخارى، وخرج له مسلم .

٤ - ابو بكر بن عياش(٤٢)

هو ابو بكر عياش بن سالم الازدي الكوفي.

ثقة، عابد، صدوق، ساء حفظه لما كبر،وكثر غلطه، كان يحيى بن ادم اروى الناس عنه، وقد اخذ عنه قراءة عاصم فقال: سألت ابا بكر عن حروف عاصم

التي في هذه الكراسة اربعين سنة فحدثني بها كلها وقراها علي حرفا حرفا (٤٣).

٥ - سفيان بن عيينه (٤٤)

هو سفيان بن عيينه بن ابي عمران الهلالي، ابو محمد الكوفي، ثم المكي، المتوفي في مكة سنة ١٩٨ . ثقة، حافظ فقيه، امام، حجة المعرفة، كبير القدر، اثني عليه كل من عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري، وابن وهب، واحمد، وابن المديني، ويحيى بن معين وذكره الشافعي بخير، اتفقت الامة على الاحتجاج به لامانته، ولكن هذا الحفظ تغير باخر عمره ربما دلس ولكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة، ذكر له الكتاني: (الجامع في السنن والاثار وشيء من التفسير). مما تقدم تبين لنا انه ليس في حياة اي من شيوخ ابن ادم ما يثير الانتباه،اللهم الا الحسن بن صالح، المتهم بالتشيع، صاحب الاراء التي جعلت بعض العلماء يحملون عليه، ويستتيبون كل من يأتيه.

ولكن هل تأثر ابن ادم باراء شيخه هذا؟ ومامدى تأثير هذه الاراء والتهم عليه؟ الحقيقة اننا لم نجد في دراستنا شيئا يشير الى هذا لا من قريب ولا من بعيد، اللهم الا توثيق الشيعة ليحيى بن ادم حين قالوا: كان من ثقات العامة.

وقد سبق انا بينا ان هذا مصطلح يطلقه الشيعة على ثقات اهل السنة(٤٥) ولا دلالة فيه على تشيعه ابدا، هذا وقد تقدم قول وكيع(٤٦): " الحسن بن صالح عندي امام، فقيل له: كان لا يترحم على عثمان، فقال: افتترحم انت على الحجاج؟ " ورايتا المقياس الذي يضعه الذهبي هناك، وهو اعتبار ان من سكت عن الترحم على مثل الشهيد امير المؤمنين عثمان، فان فيه شيئا من تشيع.... ولقد رجعنا الى خراج يحيى بن ادم فتتبعناه لنرى في أي الفقرات ورد اسم الشهيد عثمان ابن عفان رضي الله عنه، فوجدناه ورد في الفقرات ٢٥٠،٢٥١ في (باب القطائع)، والفقرة ٢٦٣ في باب (غرس النخل والزرع).

ولدى الرجوع الى هذه الفقرات المشار اليها، لاحظنا انه لم يترحم على عثمان في الفقرات الاولى والثانية والرابعة، اما الفقرة الثالثة فقد ترضي عنه فيها، فماذا نفهم او نستنتج من عدم ترضيه عنه في ثلاث فقرات، وترضيه عنه في فقرة واحدة؟ وهل عدم الترضي صادر عن يحيى نفسه ام عمن روى الخبر؟

عند الرجوع الى بعض الفقرات في كتابه الخراج لاحظنا من اسلوبه أنه يذكر السند بلا ترض او ترحم على الصحابة جميعا، وكدليل على ذلك لا بأس بذكر بعض الفقرات :

١- الفقرة(١٠٠) قال يحيى: حدثنا ابو بكر بن عياش عن الكلبي، عن ابي صالح عن ابن عباس قال:.....

٢- فقرة(١٣٣) قال يحيى حدثنا عبدالرحمن القاري عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال:.....

٣- فقرة(٥١٣) قال يحيى حدثنا شريك، عن ابن ابي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن ابي البختري، عن ابي سعيد الخدري رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال:.... وهكذا ترى انه ليس من اسلوبه الترضي والترحم على الصحابة حين ذكر السند ولذا يمكننا القول بان الترضي عن عثمان - رضي الله عنه - الوارد في الفقرة الثالثة المشار اليهاسابقا- فيه دليل على تقديره لعثمان وحبه له، ان كان الترضي هذا صادرا عنه، اما ان لم يكن منه ففيه الدليل على امانة يحيى ونزاهته في روايته للحديث.وهكذا ايضا نخلص الى القول بان يحيى لم يتأثر البته بشيخه الحسن في التشيع هذا وينبغي ان نلاحظ ان التشيع في العصور الاولى للدعوة لم يكن الا دليل على حب ال البيت وليس مذهبا سياسيا، وهو اذن ليس شبهة او وصمة عار يوصم بها ابن ادم - رحمه الله-.

وقبل ان ننهي الكلام عن شيوخه، يجدر بنا ان نجيب على تساؤلات ربما خطرت بالبال وهي : هل تتلمذ ابن ادم على ابي يوسف القاضي - اي هل كان ابو يوسف احد شيوخ ابن ادم- ؟ ان كتب التراجم المعتمدة والتي امكننا الاطلاع على بعضها لم تسعفنا- لسوء الحظ للوصول الى الاجابة الصحيحة، غير

ان بعض الباحثين المحدثين(٤٧)- كالدكتور شوقي احمد دنيا- ذكر ان يحيى

سمع من ابي يوسف، وتتلمذ عليه، كما ذكر الشيخ محمد احمد شاكر، انه روى عن ابي يوسف بالواسطة(٤٨)، ولعل هذا هو مقصود القول السابق.

تلاميذ يحيى بن أدم

نشأ ابن أدم-كما اسلفنا- في الكوفة، التي كان لها شأن كبير في المجال العلمي بحيث كانت محجة العلماء، وقبلة عشاق المعرفة في كل فن.
ولا ريب - اذن - أن يتتلمذ على يد يحيى خلق عظيم - شأن غيره من العلماء- ولا بأس ان نترجم لاشهر اربعة من هؤلاء التلاميذ ممن أصبحوا من المحدثين فيما بعد :
١- الحسن بن عفان ٢- يحيى بن معين ٣- علي بن المديني ٤- ابو بكر عبدالله بن ابي شيبة.

١- الحسن بن عفان(٤٩)

هو المحدث الثقة، المسند(٥٠)،ابو محمد، الحسن بن علي بن عفان العامري، الكوفي سمع من: عبدالله بن نمير، أبي يحيى عبدالحميد الحماني، ويحيى بن أدم، وطائفة. حدث عنه ابن ماجة في سننه، وعبدالرحمن بن أبي حاتم وقال: صدوق، وعلي بن محمد بن كأس القاضي، واسماعيل بن محمد الصفار، وقد سمعنا من طريقه ، كتاب الخراج، ليحيى بن أدم ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٦٠-رحمه الله.

٢- يحيى بن معين (٥١)

هو الامام الفرد، سيد الحفاظ، يحيى بن معين بن عون، ابو زكريا المري مولاهم البغدادي، ولد سنة ١٥٨ في خلافة ابي جعفر المنصور. خلف له ابوه - كما قيل - الف الف درهم وزيادة، انفقها كلها في الحديث، حتى لم يبق له نعل يلبسه.

اثني عليه العلماء، فقال ابن المديني: انتهى علم الناس الى يحيى بن معين، وقال يحيى القطان: ما قدم علينا مثل هذين: احمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال احمد بن حنبل: يحيى بن معين اعلمنا بالرجال.
مات في المدينة المنورة ايام الحج، قبل ان يحج، وهو يريد مكة، وله من العمر خمسة وسبعون عاما وكان ذلك سنة ٢٣٣ رحمه الله تعالى.

٣ - علي بن المديني (٥٢)

هو ابو الحسن علي بن عبدالله المديني ثم البصري. صاحب التصانيف التي بلغت نحوا من مائتين. احد ائمة الحديث في عصره، ولد سنة احدى وستين ومائة بالبصرة.

قال ابو حاتم: كان ابن المديني علما في الناس في معرفة الحديث والعلل، وما سمعت احمد بن حنبل سماه قط، انما كان يكنيه تبجيلا له.
قال ابو داوود: علي اعلم باختلاف الحديث من احمد. قال عبدالرحمن بن مهدى: علي بن المديني اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخاصة بحديث سفيان ابن عيينة. قال النسائي: كأن علي بن المديني خلق لهذا الشان.

وله كتاب في معرفة الصحابة، وهو كتاب معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان يقع في خمسة اجزاء لطيفة(٥٣). مات سنة ٢٣٤ رحمه الله تعالى.

٤ - ابو بكر عبدالله بن ابي شيبة (٥٤)

هو الحافظ عديم النظر الثبت، عبدالله بن محمد بن ابي شيبة، الكوفي، صاحب السند، والمصنف وغير ذلك. سمع من شريك القاضي وابي الاحوص وابن المبارك وابن عيينه وغيرهم وعنه ابو زرعة، والبخاري ، ومسلم وابو داوود وابن ماجه، وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهم.

قال احمد: ابو بكر صدوق، هو احب الي من اخيه عثمان وقال العجلي: ثقة حافظ وقال الفلاس. مارايت احفظ من ابي بكر بن ابي شيبة. وكذا قال ابو

زرعة الرازي .

قال البخاري: مات في المحرم سنة ٢٣٥. رحمه الله تعالى.

ثانيا: تعريف عام بكتابه "الخراج"

نسخ وشروح الكتاب

نشر كتاب الخراج ليحيى بن ادم للمرة الاولى من قبل المستشرق الدكتور جوينبول، سنة ١٣٠٤ - ١٨٩٦. بمطبعة بريل في مدينة ليدن، وذلك نقلا عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي يملكها المسيو شارل شيفر، عضو المجمع العلمي، مدير مدرسة اللغات الشرقية الحية بباريس، وهذه النسخة تقع في خمس وتسعين صحيفة، ويرجع تاريخها الى اواخر القرن الخامس الهجري (٥٥). وفي سنة ١٣٤٧ - ١٩٢٨ طبع الكتاب للمرة الثانية، وقد عني بطبعه وتصحيحه وشرحه الشيخ احمد محمد شاكر. الذي نص على ان ما قام به وكتبه على كتاب يحيى بن ادم ليس بشرح واف، وانما هو تعليق صغير يغلب فيه الكلام على الاحاديث من حيث تخريجها(٥٦) وقد قال الشيخ المذكور عن طبعته، انها اصح من طبعة الدكتور المستشرق جو ينبول. وقد قسم الشيخ شاكر الكتاب الى اربعين وستمائة فقرة. وسنعتمد هذا التقسيم - باذن الله تعالى - في بيان محتويات هذا الكتاب.

هذا وقد قام المستشرق ابن شمس بترجمة كتاب الخراج المذكور الى اللغة الانجليزية وتم طبع هذه الترجمة بعنوان:" الضرائب في الاسلام" وذلك في سنة ١٩٥٨ بمدينة ليدن وقد ظهرت للكتاب المترجم طبعة اخرى سنة ١٩٦٧.

نسبة الكتاب الى صاحبه

مما لاشك فيه ان الامام يحيى بن ادم - رحمه الله تعالى - كان من العلماء المصنفين وقد صنف كتبا عديدة - كما يذكر المترجمون له.

اما عن نسبة كتاب الخراج اليه، فقد نص على ذلك عدد كبير من العلماء القدامى والمحدثين منهم: ابن النديم في (الفهرست)، والذهبي في (تذكرة الحفاظ)، والبغدادي في (هدية العارفين(٥٧)، وفؤاد سيزيكين في (تاريخ

التراث العربي)(٥٨).

اسانيد الكتاب

سبق وان اشرنا في معرض الحديث عن نسخ وشروح الكتاب ماقاله الشيخ احمد محمد شاكر، من ان ماقام به من تعليقات على كتاب الخراج يغلب فيها الكلام على الاحاديث الواردة فيه من حيث تصحيحها او تضعيفها، وذكر ما فيها من العلل والرجال.

والملاحظ على روايات الكتاب - بناء على تعليق الشيخ شاكر المذكور - ان منها ما هو صحيح الاسانيد، وقد وردت في صحيحي البخارى ومسلم، وفي كتب السنن الاخرى. ومن الامثلة على ذلك الفقرات: ١٤، ٨٦، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، وغيرها، ومنها ما هو ضعيف بسبب الانقطاع او الاضطراب او الوضع، او ان احد رواتها متروك الحديث، ومن الامثلة عليها الفقرات :١٥، ١٦، ٤٦، ١٠٠، ٢١٨، وغيرها.

هذا وان الروايات الضعيفة في الكتاب تشكل ما معدله ٦٪ من مجموع فقراته كما ان من هذه الرويات ما هو ضعيف بسبب الارسال ومن امثلة هذه المراسيل الفقرات: ٤٣، ٨٩، ٢٢٨، ٩٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨، وقد شكلت هذه المراسيل ما نسبته ٢٪ تقريبا.ومنها ما هو ضعيف بسبب ما فيها من مجاهيل ومن امثلتها الفقرات: ١٤١، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦،... وغيرها. وقد بلغت نسبة ذلك ٥ر٢٪ تقريبا.

هذا وقد قمنا بدراسة مستفيضة لعينات من الروايات التي حققها الشيخ شاكر الصحيحة منها والضعيفة فتبين لنا ما تميز به من الدقة المتناهية في تحقيقه وتعليقاته جزاه الله خيرا.

محتويات الكتاب ومنهجه

قسم يحيى بن ادم كتابه الى اربعة اقسام على النحو التالى:

١ - القسم الاول ويشتمل على الفقرات من ١ - ٩٨

٢ - القسم الثاني ويشتمل على الفقرات من ٩٩ - ٢٢٥
٣ - القسم الثالث ويشتمل على الفقرات من ٢٢٦ - ٣٩٥
٤ - القسم الرابع ويشتمل على الفقرات من ٣٩٦ - ٦٤٠ اي الى اخر الكتاب.

أ- اما القسم الاول فقد بدأه بذكر مجموعة من الاحاديث والروايات المتعلقة بالغنيمة والفيء، من حيث التعريف والاحكام المتعلقة بذلك، فيذكر الاراء المتعلقة بتقسيم الاراضي المفتوحة عنوة او صلحا في الفقرات من (١ - ٢٦). وبعد ذلك يسرد مجموعة من الروايات المتعلقة ببيع اراضي الخراج ويذكر الاخبار المروية عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - المتعلقة بمقدار الخراج والجزية، ثم ينقل عددا من الروايات المتعلقة بنصارى بني تغلب من العرب وذلك من حيث الضريبة المفروضة عليهم ومضاعفتها،وحكم من يسلم منهم، وبعد ذلك يتناول الاحكام المتعلقة بالاراضي الخراجية والعشرية وشرائها وبيعها،حيث ضمن ذلك الفقرات من (٢٦-٥٦)، وبعد ذلك يسوق عددا من الروايات المتعلقة بما يخرجه البحر، او ببعض المعادن وغيرها مما ليس فيه زكاة، وبعدها يسرد الروايات المتعلقة باراضي خيبر وبني النضير، حيث ينتهي الجزء الاول من كتابه عند الفقرة٩٨.

ب- واما القسم الثاني فان ابن ادم يتناول فيه بعض ماتناوله في القسم الاول لكن مع التوسع، اذ يذكر عددا من الروايات المتعلقة بالارضى المفتوحة زمن النبي صلي الله عليه وسلم، وزمن الخلفاء الراشدين وخاصة الفتوحات التي تمت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمناقشات التي دارت حول ارض السواد، وبعد ذلك يذكر الاراء حول منع بيع الاراضي الخراجية، ويسوق روايات منسوبة للرسول عليه الصلاة والسلام وللصحابة والتابعين حول هذا الموضوع.ونلاحظ في هذا القسم بروز اجتهاد يحيى بن ادم بشكل واضح بخصوص الاراضي التي صولح عليها اهلها على ان يوضع عليها الخراج، حيث يوجب ان تبقى ارضا خراجية، وان اشتراها مسلم ولا تتحول الى ارض عشر(٥٩).هذا ونلاحظ في هذا القسم كذلك توسعا في موضوع الضرائب المفروضة على نصارى بني تغلب (العشور) ويسوق روايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تتعلق بنصارى العرب، وفي معرض سوقه لهذه الروايات

نجده مجتهدا فذا،ويبرز له راي صريح في هذا الموضوع حيث يعتبر ارض من اسلم من بني تغلب ارض عشر، لانها لم يوضع عليها الخراج وهو ايضا يقرر ان الضريبة تؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم على حد سواء، لان الصلح يتم على اراضيهم لاعلى رؤوسهم (٦٠).

ج- اما القسم الثالث فيتناول فيه عددا من الروايات المتعلقة بفرض الجزية ومقدارها وروايات اخرى ينسبها للرسول صلى الله عليه وسلم وللصحابة تتعلق بالرفق بأهل الذمة وعدم تكليفهم مالا يطيقون. كما انه يروى عددا من الاخبار المتعلقة باحكام الاراضي، فيذكر الاخبار المتعلقة بالقطائع واحياء الاراضي الموات، وهنا يبدو اجتهاده، ويبرز راية المستقل في موضوع كيفية الاحياء وحكمه (٦١)، كما سنبينه في موضعه.

د- واما القسم الرابع الذي يضم الفقرات من ٣٩٦ - ٦٤٠ فيعتبر اكبر اجزاء الكتاب الاربعة ولقد قسمه الى ابواب متعددة فالباب الاول جعل عنوانه قوله تعالى:" وأتو حقه يوم حصاده". وقد ساق فيه عددا من الروايات التي تدور حول تفسير هذه الاية.

وفي الباب الثاني من هذا الجزء نقل الاحاديث والاراء المتعلقة بالحصاد ليلا والنهي عنه. واما الباب الثالث فقد ذكر فيه روايات محددة عن فضل التجارة والزرع والنخل الى اخر ابواب هذا الجزء، وهو الباب الحادي عشر.

وكل هذه الابواب تدور حول الصدقة والزكاة، اللهم الا الباب الاخير، حيث يتناول فيه الاحكام المترتبة على بيع الاراضي الخراجية وتأجيرها. وينقل كذلك عددا من الروايات المتعلقة ببيع او تاجير المسلم لاراضي الخراج.

كما يمكن ان نلاحظ في فقرات الكتاب الاخير اجتهاد يحيى بن ادم وترجيحه لبعض الاراء حين يتحدث عن حكم الحربي اذا دخل ارض الاسلام(٦٢).
ونلاحظ ان الكتاب تناول موضوعات المالية العامة جميعها، مما يشعر ان الخراج كان له معنى عاما مرادفا للايرادات العامة للدولة، كما ان له معنى خاصا، وهو الضريبة المفروضة على الاراضي الزراعية بشروط معينة.

مقارنة بين كتاب الخراج لابي يوسف القاضي ويحيى بن ادم

عاش الامامان: يحيى بن ادم، وابو يوسف القاضي في عصر واحد تقريبا، وكل منهما كتب في موضوع الخراج. ومن خلال دراسة كتابيهما اتضح لنا ما يلي:-

١- من حيث الترتيب

يقع خراج أبي يوسف في مقدمة واربعة وثلاثين فصلا، وقد عظم في مقدمته مسئولية الرشيد امام الله تعالى، وامام الشعب الذى يحكمه، فرغبه، ورهبه، وذكره بالاخرة لكي لا يجور في حكمه وان لا يحابي احدا من المقربين، فيظلم في حكمه، والظلم ظلمات يوم القيامة.

اما الفصول فقد بناها على اسئلة الرشيد البالغة تسعة وعشرين سؤالا هذا وان بعض هذه الفصول قد وقع في غير موضعه - كما أشار لذلك الكتاب - فمثلا الفصل الخامس: كيف كان فرض ابي بكر وعمر لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" هذا الفصل كان حقه ان يأتي في الترتيب الثاني بعد فصل:" قسمة الغنائم" حتى يتسق المعني، وتتسلسل موضوعات الكتاب.

اما الفصل السادس: فيما ينبغي أن يعمل به في السواد" كان حقه أن يكون في الترتيب الرابع، اذ ان الفصل الثالث عنوانه: " ما عومل به في السواد". اما افصل الرابع عشر:"في الزيادة والنقصان من الخراج"، والرابع والعشرون "في تقبيل السواد" كان الاولى ان يجمعا معا. اما الفصول: العاشر والثامن والعشرون، والثلاثون، والثاني، فقد كان من الاولى بها ان تجمع في فصل واحد لانها تبحث في المرتدين، وعبدة الاوثان، واهل الردة، وفي الكنائس والبيع والصلبان وفي المرتد والزنديق.

اما كتاب الخراج لابن ادم فيقع في اربعة اجزاء. ويمكننا تقسيمه الى ثلاثة وثلاثين فصلا على ضوء فهرس المحقق الاستاذ محمد احمد شاكر.

واما ترتيب هذا الكتاب فليس افضل حظا من خراج ابي يوسف وهاك مثلا على ذلك الفصل الثالث والذي عنوانه" قسم الفيء" كان يجب ان يكون في الترتيب الثاني بعد الفصل الاول الذي عنوانه: "الغنيمة والفيء" للعلاقة الواضحة بين الفصلين المذكورين. وكذلك فان يحيي بن ادم بدأ الجزء الاول من كتابه هذا بالحديث عن الغنيمة والفيء، ثم عن ارض

الخراج، ثم ارض الخراج وارض العشر، ثم ما ليس فيه زكاة، ثم عاد ثانية فتحدث عن الغنيمة والفيء. وكان الاولى به ان يجمع بين المواضيع المتماثلة، ويضمنها الى بعضها البعض، فمثلا موضوع:" ما ليس فيه زكاة" الذى اورده في هذا الجزء كان الاجدر به والاولى ان يؤخره الى نهاية الكتاب حيث نجده يتحدث وباسهاب عن الزكاة.

٢- من حيث الموضوعات التي تناولها الكتابان

هناك تشابه بين موضوعات الكتابين فمثلا الفصل الثاني عند ابي يوسف وعنوانه"في الفيء والخراج" ويقابل ذلك عند يحيى بن ادم الفصل الثالث بعنوان " قسم الفيء" ونلاحظ على هذين الفصلين :

أ- اتفاق الامامين على عنوان واحد لموضوع واحد، قد تحدث ابو يوسف في الفصل المشار اليه عن الفيء الذي هو الخراج عنده (٦٣). هذا وقد ابتدأ يحيى بن ادم الجزء الثاني من كتابه بعنوان .قسم الفيء" وهو يتفق نسبيا في مضمونه مع ماجاء عند ابي يوسف.

ب- اتفق الامامان على أن الفيء هو الخراج، وهذا واضح بصريح قول أبي يوسف للرشيد (٦٤)، ومن خلال الروايات التي ساقها يحيى بن أدم.

ج- بدأ ابو يوسف الفصل الثاني. "الفيء والخراج" بتعريف الفيء بينما بدأه ابن أدم بالحديث عن الفيء وقسمته بسرد روايات منسوبة الى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين.

د- اتفقا على امر الفيء متروك الى الامام، ان شاء قسم الارض، وان شاء لم يقسمها (٦٥). وقد اورد يحيي روايات في كيفية تقسيم الرسول عليه السلام اراضي خيبر(٦٦) وبني النضير وقريضة وعدم تقسيمه لفدك، ليدلل على ان الاراضي متروك امرها الى الامام يتصرف بها حسبما يرى من المصلحة.

هـ- اورد ابو يوسف روايات متشابهة المضمون، مفادها عدم قسمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد العراق (٦٧). كما ذكر ابن ادم (٦٨) روايات تتفق في مضمونها مع روايات ابي يوسف فيما يتعلق بعدم قسمة سواد العراق. هذا وقد اورد كل منهما حكمة عدم التقسيم

(٦٩).

و- الفصل الثاني عند يحيى بن ادم: "ارض الخراج والعشر" يقابله عند أبي يوسف الفصل الحادى عشر بعنوان: " حد ارض العشر من ارض الخراج. أما ابن أدم فقد ساق روايات كثيرة تبين أرض العشر من ارض الخراج .وقد اتفق الامامان على ان الارض التي اسلم اهلها دون قتال هي ارض عشرية(٧٠).

ز- الفصل الرابع عند ابن ادم عنوانه " عهد اهل السود وصلحهم" ويقابله عند ابي يوسف الفصلان: الثالث بعنوان " ما عمل به في السواد" والسادس وعنوانه: " فيما ينبغي ان يعمل به في السواد". وتشابه روايات ابن ادم مع بعض روايات ابي يوسف في الفصل الثالث (٧١). اما الفصل السادس، فقد ضمنه ابو يوسف اراءه فيما ينبغي عمله في السواد.

ح- ما عنون له أبو يوسف."النصاب" (٧٢) يتفق مع ما عنون له ابن ادم " فيما اخرجت الارض قليلا او كثيرا الصدقة"(٧٣).

ط- لوحظ ان الامامين يرويان في بعض الاحيان عن شيخ واحد كسفيان بن عيينة(٧٤) واحيانا اخرى يروى ابو يوسف عن مسعر بن كدام(٧٥)، اما ابن ادم فيروي عن مسعر هذا بواسطة مسند (٧٦) حينا، وبواسطة عبدالسلام حينا اخر. وفي هذا دليل على معاصرة الامامين لبعضهما، ووجود قدر كبير من التشابه في مصادر ثقافيهما وتحصيلهما العلمي.

٣- من حيث المنهج الذي سلكه كل منهما

ان من يطلع على هذين الكتابين ويتفحص منهج كل منهما في حل المشكلات وعرض الموضوعات يخرج بالملاحظات التالية:

١- يعتبر كل من الكتابين من الكتب الفقهية المتخصصة في مجال النظام المالي في الاسلام. ولكن في الوقت الذى كان ابن ادم قد قصر كتابه على معالجة القضايا المالية وحدها نرى ابا يوسف قد تعدى ذلك الى المجالات كلباس اهل الذمة (٧٧)، وكنائسهم، وغيرها من المواضيع التي لا علاقة لها مباشرة بالمال، او الخراج الذي كان قد اختاره عنوانا لكتابه.

٢- منهج ابي يوسف في معالجة مسائل كتابة المزاوجة بين الدليلين : النصي والعقلي، ومقابلة النصوص مع بعضها البعض، ويظهر هنا اجتهاد ابي يوسف وترجيحاته وخلافاته مع غيره. وكان يستطرد في المسألة، ويخرج منها الى امور اخرى يرى أن الوفاء بها مكمل لغاية الكتاب، وذلك كاستطراده في امر السواد الى ما ينبغي ان يعامل به اهل السواد في عصره(٧٨).

اما ابن ادم فانه في منهجه يعتمد على النقل للتدليل على المسألة فيذكر العديد من الروايات المنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى الصحابة او التابعين - رضي الله عنهم اجمعين - اما اراؤه الفقهية فهي قليلة جدا لا تكاد تشكل ما نسبته ٦٪ من كتابه (٧٩).

٣- يذكر ابو يوسف سؤال امير المؤمنين (٨٠) الرشيد ثم يتبعه بجوابه مجتهدا تارة، وناقلا تارة اخرى، مدعما جوابه بالدليل. اما ابن ادم فيذكر مجموعة الروايات - كما اسلفنا في الفقرة السابقة - وقليلا ما كان يعقب على هذه المنقولات برأي او اجتهاد خاص به.

٤- هناك تشابه كبير في مجال النظام المالي بين الكتابين، علاوة على اشتراكهما في اسم واحد. وقد اتفقا في بحث مواضيع (٨١) معينة وزاد كل منهما عن نظيره في مواضيع اخرى (٨٢).

كما ان المواضيع التي بحثها الاثنان ليست بترتيب واحد. فمثلاً "قسمة الغنائم عند ابي يوسف يقابلها فصل " الغنيمة والفيء" عند ابن أدم، وكذلك فصل "موات الارض في الصلح والعنوة وغيرها" عند ابي يوسف، يقابله عند ابي ادم الفصلان" الخامس عشر والسادس عشر بعنوان: "احياء الارض الميتة" و"التحجير".

٥- نظرا لوجود قدر كبير بين الكتابين موضوعا واسلوبا ومنهاجا فانه يغلب على الظن ان احدهما استفاد من الاخر، وان لم تشر المراجع التي اطلعنا عليها الى شيء من ذلك، ولما كان ابو يوسف اسبق تاريخا واغزر انتاجا واوسع افقا فالمرجح في ان يحيى هو الذي افاد من ابي يوسف.

٤- من حيث اهميتها

للكتابين اهمية كبرى يدركها المهتم بالشؤون الاسلامية عامة، والاقتصادية منها خاصة، فهما اول كتابين بحثا بشكل مستقل النظام المالي في الاسلام ويضاف الى ذلك انهما اندر كتابين في هذا المجال، ولذلك لا غنى عنهما كمرجعين هامين للباحثين والمؤلفين في النظام الاقتصادى في الاسلام.

ولما لهذين الكتابين من الاهمية فقد وجدنا الكثير من العلماء تأثروا بهما والفوا على نمطهما الكتب الكثيرة مثل:

أ- كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤هـ.

ب- الخراج وصناعة الكتابة بن جعفر المتوفي سنة ٣٢٩هـ.

ج- كتاب الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥هـ

وكفى بهذه المؤلفات دليلا على اهمية الكتابين اللذين هما موضوع المقارنة اضافة الى انهما لقيا الاهتمام الزائد من قبل الكثيرين من الباحثين في الشؤون الاقتصادية المعاصرة.

فقد طبع خراج أبي يوسف في مطبعد بولاق، وباريس، وخمس مرات في المطبعة السلفية، ومطبعة دار المعرفة ببيروت، ودار الاعتصام.

اما خراج ابن ادم فقد نشره بالعربية سنة ١٨٩٦م في ليدن المستشرق الدكتور جوينبول كما اسلفنا ثم طبع كذلك في المطبعة السلفية ودار المعرفة ببيروت حيث قام الاستاذ محمد أحمد شاكر بتصحيح وشرح الكتاب ووضع قائمة فهارس في نهايته.

ثالثا:- اهم الافكار الاقتصادية التي وردت في كتابه "الخراج"

١- القطائع:

بين الفقهاء، احكام الاقطاع وانواعه وما يجوز ومالايجوز وسنبدأ هذا الموضوع بتعريف الاقطاع وبيان انواعه عند الفقهاء ثم نتعرض لرأي الامام ابن ادم في القطائع .

- تعريف الاقطاع:- الاقطاع في اللغة القطعة من الشيء: الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيء اخذها والقطيعة: ما اقتطعه منه، واقتطعني اياه اذن لي في اقتطاعها واستقطعه اياها: سأله ان يقطعه اياها واقطعته قطيعة: اي طائفة من ارض الخراج(٨٣).

اما الاقطاع في الاصطلاح فهو: ان يدفع الائمة الى من يرون ان يدفعوا اليه شيئا مما ذكرناه - اي الارض - فيملك المدفوع اليه رقبته بحق الاقطاع (٨٤) أو هو اختصاص الامير احد افراد الرعية بمساحة معينة من الارض دون غيره من الناس(٨٥).

- انواع الاقطاع:- ذكر الفقهاء ان الاقطاع ثلاثة انواع(٨٦):-

أ- اقطاع تمليك.

ب- اقطاع استغلال

ج- اقطاع ارفاق

اقطاع التمليك وهو تمليك رقبة الارض المقطعة لمن تعطى له (٨٧) وهذا النوع على اربعة اضرب:-

أ- اقطاع الموات التي لن تعمر ولم تملك قط فللامام ان يقطع من هذه الموات لمن يحييه ويكون بالاحياء ملكا له كسائر املاكه(٨٨).

- ما فيه اثر عمارة جاهلية وصار بطول خرابه مواتا عاطلا فيجوز للسلطان اقطاعه اقطاع تمليك وحكمه حكم الموات (٨٩).

- ما فيه اثر عمارة اسلامية فجرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا فان عرف مالكه له ولورثته ولا يجوز اقطاعه فان تعذر معرفة مالكه فهو من اموال بيت المال وللامام ان يقطعه(٩٠) وهناك اختلاف بين العلماء في حكم احياء هذا النوع وفي حكم الاراضي التابعة لبيت المال ولا مجال لتفصيل القول في اختلافات الفقهاء هناء الارض العامرة في بلاد الحرب التي لم يملكها المسلمون، ويتوقع فتحها فيجوز ان يقطعها الامام لمن يمتلكها عند فتحها (٩١).

ب- اقطاع الاستغلال وهو اعطاء الارض لشخص يستغلها لفترة محدودة(٩٢) ومن الطبيعي ان ارض العشر لا يجوز فيها هذا النوع من الاقتطاع لانها من

الملكيات الخاصة اما ارض الخراج فيجوز اقطاعها في الجملة بشروط معينة.

ج- اقطاع الارفاق: وهو ارفاق الناس بمقاعد الاسواق وأفنية الشوارع وحريم الامصار ومنازل الاسفار(٩٣) ويقسم ثلاثة اقسام:
قسم يختص الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات، وقسم يختص الارتفاق بافنية الاملاك، وقسم يختص بالشوارع والطرق.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ الامور التالية:-

* عالج يحيى بن ادم هذا الموضوع عن طريق سرد الروايات المتعددة المتعلقة بموضوع القطائع ولا نجد من خلال هذه الروايات اجتهادا مستقلا او رايا متفردا للامام، وذلك بخلاف معالجة ابي يوسف لموضوع القطائع.
* لم يتعرض يحيى بن ادم من خلال الروايات التي ساقها عن الاقطاع الى تعريف الاقطاع وانواعه خلافا لغيره من الفقهاء لذا فاننا لا نجد عند الامام يحيى ذكرا لانواع القطائع المختلفة ولكن يستنتج من الروايات التي ساقها في باب القطائع ان الاقطاع عنده يقتصر على الضرب الاول من اقطاع الاستغلال وهو الاقطاع الذي ينصب على الارض ذاتها، اما غير ذلك من انواع الاقطاع مثل اقطاع التمليك واقطاع الارفاق فلم يتعرض له في باب القطائع بل يستنتج انه قد تعرض له خلال حديثه عن احياء الارض الميتة وهذا يدل في راينا على تميز يحيى بن أدم في معالجته لموضوع الاقطاع فلم يقع في الخلط الذى وقع فيه غيره من الفقهاء فقد ميز رحمه الله بين ما يعتبر اقطاعا وما يعتبر من قبيل احياء الارض الموات(٩٤).
* من خلال الروايات التي اوردها ابن ادم نجد انه لا يقتصر في حديثه عن الاقطاع على بيئة او عصره بل تعدى ذلك لى بيئة وعصر الرسول والخلفاء الراشدين حيث قال في الرواية رقم ٢٤٥ من كتابه عن الحسن بن صالح: سمعت جعفر بن محمد يقول : اعطي رسول الله عليا بئر قيس والشجرة. وفي الرواية (٢٤٧) يشير الي ان الرسول اقطع كذلك. كما وذكر ان ابا بكر اقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة وان عمر بن الخطاب اقطع ينبع (٩٥).
* نلاحظ من خلال روايات القطائع عند يحيى بن ادم ان هناك تناقضا بين

هذه الروايات فبينما نجده يسوق روايات تفيد ان الرسول - ص - والخلفاء من بعده قد اقطعوا الارض(٩٦)، نجده يسوق روايات تناقض الروايات الاولى(٩٧) مفادها أن الرسول لم يقطع الارضين ولا أبا بكر ولا عمر فقد جاء في الرواية رقم (٢٤٢) من كتابه انه قال: حدثنا هشام بن عروة عن ابيه:- ان ابا بكر اقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة، وجاء في الرواية(٢٤٧) ان رسول الله - ص - اقطع رجلا ارضا، وجاء في الرواية(٢٥٠) من كتاب الخراج ما يناقض الروايتين السابقتين قال: حدثنا شريك بن عبدالله عن جابر بن عامر قال:- لم يقطع رسول الله - ص - الارضيين ولا ابو بكر ولا عمر، واول من اقطعها وباعها عثمان.

وظاهر الروايات يفيد التعارض ولكن الروايات التي تفيد أن رسول الله -ص-اقطع الارض وكذلك ابو بكر وعمر اكثر شهرة وأصح سندا من الروايات التي تنفي ذلك ولدى الرجوع الى خراج ابي يوسف وجدناه يسوق روايات كثيرة تفيد ان رسول الله قد اقطع الارض ومن هذه الروايات قال أبو يوسف: حدثني سفيان بن عينه عن عمر بن دينار، قال لما قدم النبي-ص - المدينة اقطع ابا بكر واقطع عمر رضي الله عنهما (٩٨)، كذلك ما ثبت من اقطاعه عليه السلام ابيض من حمال المازني الملح الذي بمأرب (٩٩)، وكذلك اقطاعه عليه السلام بلال، ابن الحارث العقيق (١٠٠)، وقد صح ايضا ان تميما الدارى سأل رسول الله - ص - ان يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل (١٠١).

اما عن شروط يحيى بن ادم في الاقطاع فتتبين من خلال الروايات التي يوردها ومن هذه الشروط:

- ان تكون الارض المقطعة ليست في أرض الجزية، جاء في الرواية(٢٤٦) من كتاب الخراج.. عن عوف الاعرابي قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى ان ابا عبدالله سألني ارضا على شاطيء دجلة يفتلي فيها خيله، فان كانت ليست من ارض الجزية، ولا يجرى اليها ماء الجزية فاعطها اياه(١٠٢).
- اذا رأى الامام ان الارض المقطعة غير معمرة بأكملها فانه يحق له ان

يبقيه على الجزء المعمر ويسترد الباقي ويعطيها لغيره، لان الهدف من الاقطاع هو عمارة الارض(١٠٣).

- يحق للامام ان يقطع الارض لاى شخص اذا لم يكن هذا الاقطاع يضر بأحد من المسلمين، وليست الارض المقطعة بارض خراج (١٠٤).
- يجوز للرجل المقطع له ان يبيع ارضه وقد ساق يحيى بن ادم رواية تشير الى ان عمر بن الخطاب اقطع خمسة من اصحاب النبي- ص - حيث ان احدهم وهو اسامة قد باع ارضه التي اقطعت له (١٠٥).

ونلاحظ ان هذه الشروط انما تتعلق باقطاع التمليك خاصة.

واخيرا لابد من الاشارة الى ان هناك فرقا شاسعا بين مفهوم الاقطاع في الاسلام ومفهوم الاقطاع الذي ساد اوروبا في العصور الوسطي، حيث ان نظام القطائع في الاسلام نظام خاص يختلف كل الاختلاف عن نظام الاقطاع الذي ساد اوروبا، وان كانا قد اشتركا في الاسم حيث ان هذا النظام الاخير ترجع نشأته الى أن الملك الفاتح في اوروبا كان يوزع على قادته ارض البلاد المفتوحة وهؤلاء يوزعونها على من دونهم في نظام هرمي معروف ونتيجة لذلك تبقى الارض في ايدى الملوك ويظل الملك ورجال حربه يدا واحدة في الدفاع لاشتراك

مصالحهم وتبادل المنافع بينهم، واما الشعب فكان افراده رقيقا لا ينالهم شيء(١٠٦) وكان نظام الاقطاع في اوروبا يتسم بصفتين اساسيتين الاولى: ان ارادة صاحب الاقطاعية هي القانون في اقطاعيته الثانية: ان الرقيق تبع للارض يباعون معها هذا بالاضافة الى ان نظام الاقطاع في اوروبا كان مرحلة تاريخية وليس ممارسة قانونية عابرة وهذا شيء لم يعرف في الاسلام، فكان الامام يوزع القطائع لمن يرى ان له بلاء حسنا في الاسلام ومن يقوى على العدو ويرى فيه خيرا للمسلمين، وصلاحا لامرهم، بل انه عند اقطاع الامام لشخص ما ارضا معينة، فان لم يعمرها استردها الامام ودفعها الى غيره لان الاقطاع يستهدف بالدرجة الاولى عمارة الارض ومصلحة المسلمين.

٢- احياء الارض الموات

تعريف الارض الموات

الموات لغة من الموت، وهو ضد الحياة، والموات بالفتح مالا روح فيه(١٠٧). قال الازهرى: يقال للارض التي ليس لها مالك، ولا بها عمارة، ولا ينتفع بها الا ان يجرى اليها الماء، وتستنبط فيها عين او تحفر فيها بئر، موات وميتة وموتان بفتح الميم والواو، وكل شيء من متاع الارض لا روح فيه فهو موتان(١٠٨).

أما الموات في الاصلاح فلم أجد ليحيى بن أدم تعريفا محددا للارض الموات لكن الذي يفهم من كلامه، ان الارض الموات عنده هي الارض التي لم تزرع، ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها او يستخرجها(١٠٩).

اما عند الفقهاء فقد عرفها الحنابلة بقولهم: هي الارض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم(١١٠)، وعرفها المالكية فقالوا: موات الارض ما سلم عن الاختاص بعمارة(١١١).

اما الشافعية فقد عرفوا الارض الموات بانها الارض التي لم تعمر قط(١١٢).

وعرفها الحنفية بانها: مالا ينتفع به من الارضي لانقطاع الماء عنه واشترط الحنفية لاحياء الارض الموات أن لا تكون مملوكة لمسلم او لذمي(١١٣).
نلاحظ أن تعريفات الفقهاء للارض الموات متفاوتة في مدلولها مع ما قاله الامام يحيى بن ادم، وأن اختلفت في الفاظها.....
ويؤخذ من مجمل هذه التعريفات أن الارض الموات هي ماتوفر فيها صفتان:

الاولى: أن تكون غير مستثمرة بوجه من وجوه الاستثمار.
الثانية: أن تكون منفكة، أي لم تثبت عليها ملكية لاحد معين عن طريق الاحياء، أما الارض التي ملكت بالاحياء ثم اهملت فقد اختلف العلماء في حكمها، كما سنذكره فيما بعد.

مشروعية احياء الارض الموات

الاصل في مشروعية احياء الارض الموات قوله- صلى الله عليه وسلم -" من احيا ارضا ميتة فهي له" رواه احمد والترمذى وروى نحوه النسائي وابن حيان وابو داوود، ومالك في الموطأ وزاد " وليس لعرق ظالم حق" وهو عند مالك مرسل وصححه الترمذي(١١٤).

وقال الشافعي: بان احياء الموات مستحب لقوله عليه السلام" من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي"(١١٥).

ويمكن أن نستنتج من الروايات التي ساقها يحيى بن ادم ان احياء الموات عنده امر مستحب وهذا تشجيع للافراد لاحياء اكبر قدر من الارض الموات وهورای جدير بالتاييد، لان في الاحياء حياة للارض وهي مورد اقتصادي هام، ويستتبع الاحياء امرو كثير هي في صالح المسلمين، تشغيل العمال، وتوفير فرص العمل وتنشيط الحياة التجارية، وفي الاحياء زيادة في الدخل القومي، ويستتبعه زيادة مستوى معيشة افراد الامة الاسلامية. لان الدولة تسعي لرفع مستوي معيشة الافراد وبالتالي لزيادة قوتها الاقتصادية.

وقد وردت احاديث نبوية شريفة تؤيد استصلاح الارض وزراعتها، منها على سبيل المثال قوله - ص - " لايغرس مسلم غرسا، ولا يزرع، زرعا فيأكل منه انسان الا كان له اجر" رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن، وقوله عليه السلام" اذا قامت قيامة احدكم وفي يده فسيله فليغرسها اخرجه: احمد في المسند.

وقوله ايضا "من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها فان لم يفعل فليمسك أرضه"، اخرجه البخارى ومسلم.

هل يشترط اذن الامام للاحياء

اختلف العلماء في اشتراط اذن الامام لاحياء الارض الموات وذلك على النحو التالي:-

فالحنفية عدا ابي يوسف ومحمد يشترطون اذن الامام في احياء الموات، فلو عمد شخص الى ارض موات فاحياها فانه لا يملكها لانه بغير اذن الامام(١١٦). اما المالكية فقالوا ان كان قريبا من العمران، او حيث يتشاح الناس فيه فيحتاج الى اذن(١١٧).

وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية الى عدم اشتراط اذن الامام في احياء الارض الموات ولكن الشافعية قالوا باستحباب اذن الامام فقط(١١٨).
اما الامام يحيى بن أدم فقد ذهب في هذه المسألة مذهب جمهور الفقهاء، وقال بعدم اشتراط اذن الامام مطلقا(١١٩).

وقد استدل ابو حنيفة على وجوب اذن الامام بالحديث الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم "ليس للمرء الا ما طاب نفس امامه به"(١٢٠).

اما المالكية فلم يذكروا دليلهم من المنقول على التفرقة بين الارض القريبة من العمران والبعيدة، ولكن العلة هنا واضحة وهي خوف المشاحنة والمنازعة بين الناس في الاراضي القريبة فاحتاجت الى الاذن لقطع النزاع والتخاصم وأعمالا للمصلحة وكنوع من التنظيم والسياسة الشرعية(١٢١).
واستدل الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية ويحيى بن ادم، ومن ذهب مذهبهم بقوله عليه الصلاة والسلام" من احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم ولا معاهد فهي له" وفي رواية اخرى" من احيا ارضا ميتة فهي له "فالاحاديث هذه لم تذكر اذن الامام وهي عامة، وتبقى على عمومها، مالم يأت مخصص ولا مخصص هنا، وقالوا ايضا: ان الارض الميتة مال مباح يملك دون اذن كما في الصيد والحطب(١٢٢).

والواقع ان مذهب الجمهور وهو ايضا مذهب الامام يحيى بن ادم اقوى من مذهب ابي حنيفة والذى تمثل بالحديث "ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به" وهذا الحديث قال عنه الامام الزيلعي(١٢٣). في نصب الراية، رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ فالحديث ضعيف ولا يقوى الاستدلال به في مقابلة الاحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور. وقد اخذ القانون المدني

الاردني في مسألة احياء الموات برأي الامام ابي حنيفة رحمه الله، واشترط الاذن من الحكومة، وذلك في المادة(١٠٨٠) الفقرة الثانية والمادة (١٠٨١) الفقرة الاولى، واجاز القانون للحكومة ان تأذن بالتملك او بالانتفاع فقط دون ملكية الرقبة، والمادة(١٠٨٠) الفقرة الثانية(١٢٤).

الارض الموات التي يجري عليها الاحياء

الارض التي يراد احياؤها لا تعدو ان تكون قد جرى عليها ملك مالك او لم يجر عليها ملك ولم تملك لاحد وليس فيها اثر عمارة فهذه تملك بالاحياء بالاتفاق(١٢٥). عند جميع الفقهاء، ومنهم الامام يحيى بن أدم(١٢٦).

اما الارض التي جرى عليها ملك مالك فهي ثلاثة انواع:-

النوع الاول: ماكان به أثر ملك قديم جاهلي كالروم وديار عاد وثمود، فهذا النوع يملك بالاحياء لان ذلك الملك لا حرمة له لقوله -ص - "عادى الارض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد(١٢٧).

النوع الثاني: ماجرى عليه الملك في الاسلام لمسلم او ذمي غير معين فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه، قالوا انها تملك بالاحياء لان الارض في هذه الحالة تكون لجماعة المسلمين، ولانها ارض موات، لاحق فيها لقوم باعيانهم اشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك (١٢٨).

وذهب الشافعي واحمد في الرواية الثانية عنه الى انها لا تملك لقوله- ص - "من احيا ارضا في غير حق مسلم فهي له"(١٢٩).

وهذا هو رأى يحيى بن أدم حيث ساق رواية عن عمر بن الخطاب قال: من احيا ارضا مواتا ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له(١٣٠).

النوع الثالث: الارض التي لها مالك معين وهذا النوع ينقسم الي قسمين:

١- ما ملك باحد اسباب التمليك غير الاحياء كالمعاوضة والهبة والوصية وغير ذلك من اسباب التمليك فهذا القسم لا يملك بالاحياء بلا خلاف(١٣١).

٢- الارض التي ملكت بالاحياء ثم تركت حتي عادت مواتا فهل يجوز تملكها بالاحياء مرة اخرى من قبل اشخاص اخرين او شخص اخر غير الذي احياها وبمعني اخر هل الارض الميتة التي تملكها صاحبها بالاحياء ثم عطلها بعد ذلك، هل تبقي في ملكه ام تخرج من ملكه وتعود مواتا كما كانت،يجوز لغيره احياؤها؟

هذه المسألة كانت موضع خلاف بين الائمة ومنهم الامام يحيي بن ادم وموضع هذا الخلاف نجمله فيما يلي:

أ- ذهب الامام يحيى بن ادم الى انه لا يملك بالاحياء ابدا، فالارض التي ملكت بالاحياء ملكها ثابت لاصحابه ولا يزول بالترك (١٣٢). وهو في ذلك يتفق مع الامام الشافعي والامام احمد والامام ابن حزم والرواية الراجحة في مذهب ابي حنيفة (١٣٣).

ب- ذهب الامام مالك والحنفية في رأي مرجوح لهم، الي ان الارض اذا ملكت بالاحياء ثم تركت حتى عادت مواتا دارسة يملكها من احياها كالموات الجاهلي (١٣٤). وقد استدل الامام يحيى بن ادم ومن معه وهم جمهور الفقهاء بقوله عليه السلام" من احيا ارضا ميتة لم تكن لاحد من قبله فهي له" وليس لعرق ظالم حق (١٣٥).

وكذلك الحديث الذى ورد فيه : من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق (١٣٦). واللام في الاحاديث المتقدمة تفيد الملك.

واستدل الامام ومن وافقه بعموم قوله- ص - " من احيا ارضا ميتةفهي له" فهذه الارض التي تركت عادت مواتا ينطبق عليها الحديث وقالوا لأن اصل هذه الارض مباح، فاذا تركت حتى تصير مواتا عادت الى الاباحة كمن اخذ ماء من نهر ثم رده فيه (١٣٧).

وبالنظر فيما تقدم نرى من الافضل عدم الاخذ برأى الامام يحيى بن ادم ومن وافقه من الفقهاء لان المقصود من الاحياء الاستفادة من الارض والعمل على التنمية الاقتصادية وافادة المجتمع بما تخرجه الارض وما يترتب عليه من حق

للفقراء فان احياؤها مرة واحدة ثم تعطيلها يتنافي مع غرض الاحياء وهدفه، ثم اننا اذا اكتفينا بالاحياء مرة واحدة فقط فان هذا يفتح بابا امام اهل المال والقدرة والجشع على تملك اكبر مساحة ممكنة من الارض الموات وفي هذا ما فيه من سد باب الاحياء والانتفاع بالارض وايضا فان هذا الامر يتنافى مع مقاصد الشريعة الاسلامية.

والاولى ان يترك ذلك لرأي اولي الامر في الدولة الاسلامية ينظرون فيه حسب مصلحة المجتمع الاسلامي لاننا نرى ان المقصود من تشريع الرسول -ص- لاحياء الارض الموات وتملك الارض بالاحياء هو تشجيع اصلاح الارض الميتة، وفي ذلك كل النفع والفائدة ويعود اثره الحسن على المجتمع الاسلامي في صور عديدة من زكاة وصدقة وتشغيل للطاقات المعطلة، وقضاء على البطالة وتقوية الامة الاسلامية ولنا في سيرة الخلفاء الراشدين القدوة الحسنة والتطبيق الامثل للاسلام بجميع نواحيه، فهذا بلال بن الحرث الذى اقطعه الرسول - ص - ارضا كبيرة لم يستطع استغلالها والقيام بامرها، يقول له الخليفة العادل عمر بن الخطاب "أن رسول الله-ص- لم يقطعك لتحجبه عن الناس انما لتعمر فخذ منه ما قدرت على عمارته ورد الباقي" (١٣٨).

فعمر بن الخطاب وجد ان مصلحة المسلمين تقتضي اخذ الزائد عن حاجة بلال لانه لم يستطيع احياء الجميع واذا قسمت على المسلمين فالمصلحة متحققة وهذا ما سار عليه رضي الله عنه.

بماذا يحصل الاحياء

يحصل احياء الارض عند الامام يحيى بن ادم بان يستخرج فيها عينا او قليبا (١٣٩). او يسوق اليها الماء ويظهر انه لم يعدد كل ما يتم به الاحياء كبعض المذاهب، بل ذكر امثلة يقاس عليها غيرها.

وللفقهاء في هذه المسألة رأى يوافق في اكثره رأى الامام يحيى بن ادم فاحياء الارض الموات عند الحنفية يكون بان يبني فيها بناء او يزرع فيها زرعا، او يجعل للارض مسناة ونحو ذلك(١٤٠).

اما المالكية فقالوا: ان الاحياء يكون بتفجير ماء او بازالة الماء منها اذا كانت مغمورة بالمياة، وببناء وغرس وتحريك ارض وقطع شجر، اذا كان وجود الشجر يمنع الانتفاع بالارض وكسر حجرها مع تسويقها(١٤١).
وقال الشافعية ان احياء الارض الموات يكون بحسب العرف فان كان للزرع فبزرعها وان كانت للسكن بتقطيعها بيوتا(١٤٢).

اما الحنابلة فيرون ان الاحياء يتم بالاضافة الى ما سبق بتحويط الارض بحائط منيع سواء ارادها لبناء او زرع او حظيرة لغنم او خشب وغيرها لحديث جابر مرفوعا " من احاط حائطا على ارض فهي له" رواه احمد وابو داوود(١٤٣) ولان الحائط حاجز منيع ولا اعتبار للقصد بدليل مالو ارادها حظيرة فبناها بجبص واجر وقسمها بيوتا فانه يملكها ويحصل احياؤها، ولا يحصل الاحياء عند الحنابلة بالحرث والزرع لانه ليس ثابتا كالغرس (١٤٤).

٣ - التعشير عند الامام يحيى بن ادم

تعرض الامام يحيى بن ادم الى موضوع التعشير وقد جاء حديث يحيى بن ادم عن هذا الموضوع في الباب الاخير من كتابه الذى خصصه لاحكام الضرائب المترتبة على بيع وتأجير الاراضي الخراجية، حيث ذكر عددا من الروايات المتعلقة ببيع وتاجير المسلم وغير المسلم لاراضي الخراج وكيف تكون الضريبة على المسلم وغير المسلم؟ هل من العشر او من الخراج او هما معا؟ وبعد ذلك بين الامام يحيى رايه فيما يؤخذ من الحربي اذا دخل ارض الاسلام (١٤٥).
وسنبين فيما يلي ارائه في هذا المجال.

١- يرى انه يؤخذ من الحربي العشر اذا دخل الاسلام، وهو في ذلك يتفق مع الحنابلة والشافعية والمالكية الذين ذكروا انه يؤخذ من الحربي العشر بمجرد دخوله ارض الاسلام للتجارة، فقد ذكر ابن القيم وهو من فقهاء المذهب الحنبلي مانصه" يؤخذ منهم العشر سواء اخذوه منا اذا دخلنا اليهم او لم ياخذوه في ظاهر المذهب (١٤٦).
وليس في كلام يحيى بن ادم اشارة الى ان اخذنا للعشر منهم هو من قبيل المعاملة بالمثل ولكن الامام ابن ادم ساق رواية عن زياد بن حدير قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا، قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال

تجار اهل الحرب كما يعشرونا اذا اتيناهم(١٤٧). حيث يفهم من هذه الرواية ان تعشير اهل الحرب هو من قبيل المعاملة بالمثل وهذا هو راى المذهب الحنفي، حيث يقول الامام ابو حنيفة لا يؤخذ من الحربي شيء الا ان يكون ياخذون منا شيئا فناخذ منهم مثله(١٤٨).

ولا شك ان مبدأ المعاملة بالمثل من اهم المباديء التي تقوم عليها معاملة الاعداء في الاسلام ومما يؤكد ذلك الاخبار المنسوبة الى عمر بن الخطاب ويعضد تلك الرواية التي ذكرها ابو يوسف عن الحسن قال: كتب ابو موسى الاشعرى الى عمر بن الخطاب ان تجارا من قبلنا ممن يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب اليه عمر، خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ،(١٤٩).

٢- ان الحربي اذا رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه اثناء الحول ويكتفي بما اخذ منه في المرة الاولى وهو في هذا الرأى يتفق مع جمهور الفقهاء(١٥٠).

٣- يتعرض الامام يحيى بن ادم الى مسألة بقاء الحربي في ارض الاسلام حولا كاملا ويرى انه على الحربي اما ان يرجع الى بلاده واما ان يكون ذميا، توضع عليه الجزية ولا يقبل منه الا ذلك (١٥١).

٤- ان الحربي اذا خرج الى دار الحرب ودخل الى مرة اخرى دار الاسلام اثناء الحول فانه يعشر ثانية وان كر في السنة مرارا لانه اذا دخل ارض الحرب بعد ان كان في دار الاسلام فقد انقطع ماكان فيه- اي انقطع عهد الامان الذى منح له- بدخوله ارض الاسلام، وهو في ذلك يتفق مع الحنفية والشافعية والمالكية(١٥٢) ويختلف مع الحنابلة الذين قرروا ان لا يؤخذ من الحربي الا مرة واحدة في السنة ولو تكرر دخوله الينا (١٥٣)، وحجة القائلين بتكرار الاخذ اننا لو اخذنا منه مرة واحدة لا نأمن ان يدخلوا فاذا جاء وقت السنة الاخرى ولم يدخلوا يتعذر الاخذ منهم وحجة الحنابلةان يوخذ من الحربي اول ما يدخل مرة، ويكتب الاخذ له بما اخذ منه فلا يؤخذ منه شيء حتي تمضي تلك السنة فاذا جاء في العام الثاني اخذ منه في اول ما يدخل، وان لم يدخل فما فات من حق السنة الاولي شيء (١٥٤).

٥- ليس في كلام الامام ابن أدم اشارة الى هناك نصابا فيما يؤخذ من

الحربي وهذا بخلاف ماقرره فقهاء الحنفية من انه لا يؤخذ من الحربي شيء اذا كان معه اقل من مائتي درهم(١٥٥)، ويتفق مع الامام مالك الذى يرى أنه يؤخذ من الحربي مما قل او كثر (١٥٦)، وحجة الامام مالك بعدم اعتبار النصاب انها ليست زكاة حتى يشترط لها نصاب (١٥٧)، وحجة القائلين بوجوب النصاب فيما يؤخذ من الحربي انهم شبهوه بالصدقة وذهبوا الى ان عمر حين سمى ما يجب في امواله التي تدار للتجارات انما قال: يؤخذ من المسلمين، كذا ومن اهل الذمة كذا ومن اهل الحرب كذا، ولم يؤقت في ادني مبلغ المال وقتا وقالوا: ثم رأيناه قد ضم اموال الذمة الى اموال المسلمين في حق واحد، فلهذا حملنا وقت اموالهم على الزكاة اذا كان لادنى الزكاة حد محدود وهو المائتان.فاخذنا اهل الذمة بها، والغينا مادون ذلك (١٥٨). وقد رجح الاستاذ عبدالكريم زيدان ان اشتراط النصاب في تجارة الذمي والمستأمن كالزكاة في تجارة المسلم لان ما دون النصاب قليل، والقليل يجب ان يكون عفوا، ولان الاصل في الذمي مساواته مع المسلم في الاحكام العامة الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك (١٥٩).

خلاصة واستنتاجات

في نهاية هذا البحث نود أن نسجل اهم النتائج التي يمكن استخلاصها منها:

١- يعتبر كتاب الخراج ليحيى بن أدم من الكتب الرائدة في المجال المالي الاسلامي وهو من اقدم الكتب التي وصلتنا في هذا المجال كما يعتبر مؤلفه أحد أعلام الاجتهاد في الفقه الاسلامي، وهو من اصحاب المذاهب المستقلة في الفقه ولم يكن تابعا لمذهب معين له مؤلفات فقهية لم يصلنا منها سوى كتاب الخراج.

٢- يعتمد مؤلف الكتاب غالبا على نقل الروايات المتعلقة بالموضوع الذى يريد معالجته وتمتاز هذه الروايات بالدقة وعدم التكرار والتركيز وقليل ما يكون المؤلف مجتهدا الا في بعض المواطن التي افردنا لها فصلا خاصا.

٣- يلاحظ ان كتاب الخراج ليحيى بن ادم يفتقر الى الترتيب وقد اشرنا الى

ذلك في معرض حديثنا عن المقارنة بين كتابه الخراج وكتاب الخراج لابي يوسف.

٤- تبين لنا أن للامام يحيى بن أدم مكانة علمية فهو بالاضافة الى كونه فقيها مرموقا احد علماء الحديث الثقات اخرج له اصحاب الكتب الستة.

٥- تبين من خلال الدراسة ان علماء ذلك العصر كانو يدركون اهمية التخصص في العلم بدليل ان ابن ادم افرد مؤلفا علميا مستقلا لموضوع الخراج.

٦- تبين من خلال الدراسة ان كتاب الخراج ليحيى بن ادم كان مركزا في موضوعه اكثر من كتاب الخراج لابى يوسف حيث لاحظنا من خلال الدراسة ان ابن ادم لم يتطرق لغير موضوع الخراج بمفهومه العام المرادف للايرادات المالية للدولة بخلاف ابي يوسف فقد تطرق لغير موضوع الخراج كما اشرنا الى ذلك في موضوع المقارنة بين الكتابين الا ان كتاب ابي يوسف كان اكثر تركيزا من حيث منهج الكتابة واستقصاء المسائل والقيام بتحليلها.

هذه اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث والله نسأل ان يجعل هذا البحث خالصا لوجهة الكريم والحمدالله رب العالمين.

الهوامش

(١) د. حسن ابراهيم حسن/تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج٢/ص/٣٣١ دار احياء التراث العربي/ بيروت ط٧ سنة ١٩٦٤م .

(٢) عبدالستار حامد: الحسن بن زياد وفقهه ص ٥٨ /دار الرسالة/ بغداد سنة ١٩٨٠.

(٣) ابن القيم: اعلام الموقعين ج١ ص ٢٠/ طبعة دار الجيل/ بيروت.

(٤) عبدالستار حامد: الحسن بن زياد وفقهه ص ٦٣ (مصدر سابق).

(٥) د. محمد عجاج الخطيب/ السنة قبل التدوين ص ١٨٧/ الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣ هجرى ١٩٦٣م.

(٦) عبدالستار حامد/ الحسن بن زياد وفقهه ص ٧١ (مصدر سابق)

(٧) المصدر السابق/ص ٧٢ نقلا عن الامتاع للكوثرى ص ١٧ وعن حسن التقاضي للكوثرى ص ٦٣- ٦٤/ طبعة دار الانوار/١٣٦٨ ، ١٩٤٨م.

(٨) احمد امين/ ضحى الاسلام ج٢/ص ١٦٣ - الطبعة الثانية.

(٩) الحسن بن زياد، (مصدر سابق)، ص ٨٢.

(١٠) يحيى بن أدم الخراج،ص ٧١٢،دار المعرفة/ بيروت ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م، شرح ابي الاشبال احمد محمد شاكر.

(١١) الذهبي/ تذكرة الحفاظ، طبعة دار احياء التراث العربي/١٣٧٤هـ ج١ ص ٣٥٩ اليافعي/مرآة الجنان وعبرة اليقظان/ج٢ ص ١٠ العسقلاني/ تهذيب التهذيب/ الطبعة الاولى، دائرة المعارف في الهند، سنة ١٣٢٧ هجرى ج ١١ ص ١٧٥. ابن سعد/ الطبقات الكبرى، طبعة دار بيروت للطباعة والنشر/ بيروت، سنة ١٤٠٠ - ١٩٨٠م ج ٦ ص ٤٠٢.
النووى/ تهذيب الاسماء واللغات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت/ ج١- ص - ١٥٠ .
ابن الجزرى/ النشر في القراءات العشر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت/ج١ ص ١٥٦.

(١٢) ترجم له الذهبي/ تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام،ج ٥ ص ٢٢٤.
ابن سعد/ الطبقات،ج٦ ص ٢٢٣، وقد ورد فيهما: انه ادم بن سليمان مولي قريش الكوفي، والد يحيى بن ادم، سمع سعيد بن جبير وعطاء وغيرهما، وثقه النسائي، ولم يسمع يحيى لصغر سنه.

(١٣) الحسن/ سير اعلام النبلاء، الطبعة الاولى، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة، ج ٩ ص ٥٢٢.

(١٤) سركيس/ تاريخ التراث العربي، طبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، سنة ١٤٠٣ ١٩٨٣،ج ٣ ص ٢٥٠، ذكر سيزيكين انه ولد سنة١٤٠ ٧٥٧م.

(١٥) ياقوت/ الارشاد ص / ط
فؤاد سيزيكين/ تاريخ التراث العربي،ج ٣،ص ٢٥٠ وما بعدها (مصدر سابق)

(١٦) انظر الحاشية رقم /

(١٧) ذكر ابن ابي يعلى في طبقات الحنابلة،ج ١ ص ٣٩٩ انه مات سنة٢١٠هـ، وفي المنهج الاحمد في تراجم الامام احمد ج١ ص ٦٢ روايتان في تحرير سنة وفاته:الاولي انها كانت سنة ٢٠٣هـ، والاحزى تحديدها بسنة ٢٢٠ه.

(١٨) الذهبي/ سير اعلام النبلاء ج ٩ ص ٥٢٧ ,مصدر سابق).

(١٩) الجزرى/ غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة الخانقشجي/ مصر سنة١٣٥٢ه - ١٩٣٣م ج٢ ص ٣٦٣، وفي ابن قتيبة/ المعارف: ان فم الصلح نهر كبير فوق واسط.

(٢٠) وقد ادرك ابا جعفر والمهدي والهادي والرشيد والامين والمأمون،وقد ذكر ياقوت في الارشاد ان يحيى زار مع استاذه ابي بكر بن عياش المتوفي سنة ١٩٣هـ، الخليفة هارون الرشيد في الحيرة،هذا ولم يذكر احد غير ياقوت لصاحبنا اى اتصال بالخلفاء.

(٢١) سير اعلام النبلاء،ج٩ ص ٥٢٢ ,مصدر سابق)، الذهبي: تذكرة الحفاظ ج١ ص ٣٦١ (مصدرسابق).
(٢٢) النووى/تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ ص ١٥٠,مصدر سابق).
(٢٣) ابن العماد الحنبلي/ شذرات الذهب في اخبار من ذهب، طبعة دار احياء التراث العربي،بيروت ج٢ ص ٨.
(٢٤) اليافعي/ مراة الجنان وعبرة اليقظان، ج١ ص ٣٤٣ (مصدر سابق).
(٢٥) انظر فصل المقارنة بين كتابي الخراج لابي يوسف وابن ادم.
(٢٦) ابن النديم/ الفهرست، ص ٣١٧.
(٢٧) محمد بن حسين الاعلمي: مقتبس الاثر ومجدد ما دثر،ص ٨٢
(٢٨) الذهبي/ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،ط ١/دار الكتب العلمية/ بيروت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ،ج ٣ ص ٢١٨.
(٢٩) فؤاد سيزيكين: تاريخ التراث العربي، ج٣، ص ٢٥٠ ,(مصدر سابق).
(٣٠) د. مصطفى الشكعة/ الائمة الاربعة ص ٢٧/ دار الكتاب اللبناني/ بيروت/ الطبعة الاولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
(٣١) الذهبي/ سير اعلام النبلاء،ج٧، ص ٣٦١ وما بعدها(مصدر سابق)/ الذهبي تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢١٦
ابن سعد/ الطبقات ج ٦ ص ٣٧٥ (مصدر سابق)/ ابن حجر/ تقريب التهذيب،ط١/ دار الكتاب الاسلامية/ باكستان سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٢٧٠/ ابن حجر/ تهذيب التهذيب
ج ٢ص ٢٨٨
(٣٢) الذهبي/ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج١ ص ١٦٢(مصدر سابق)
(٣٣) الذهبي/ سير اعلام النبلاء، ج ٧ ص ٣٧٠ (مصدر سابق).
(٣٤) الذهبي / تذكرة الحفاظ، ج١ ص ٢١٦، (مصدر سابق).
(٣٥) ذكرها الذهبي في سير اعلام النبلاء، ج٧ ص ٣٦١/ وابن سعد في الطبقات ج٦ ص ٣٧٥ وكذلك العلجي وبن حبان.
(٣٦) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب ، ج٢ ص ٢٨٨ ,مصدر سابق).
(٣٧) جرت سنة ٦٣ ، ايام يزيد بن معاوية، وكان قائدها مسلم بن عقبة، وذلك ضد اهل المدينة الذين اظهروا شتم يزيد والبراءة منه وخلعة، قتل عدد كبير من الخلق يومها، وقد دخل عقبة المدينة، ودعا الناس الى البيعة على انهم خول ليزيد بن معاوية يحكم في اهليهم ودمائهم واموالهم ما شاء.
(٣٨) وقد اعلن خلع الحجاج، وسار الى العراق، فالتقى مع الحجاج يوم النحر سنة ٨١، ثم تكرر التقاؤهما سنة ٨٢ وانتهت بهزيمة ابن الاشعث في جمادي ٨٢ ، وقتل خلق كثير.
تاريخ خليفة بن خياط/ تحقيق د. اكرم العمرى، ط٢ سنة ١٣٩٧ - ١٩٧٧م/ مؤسسة الرسالة/ بيروت.

(٣٩) ابن حجر/ تقريب التهذيب،ص ١٨٧(مصدر سابق)، الذهبي/ تذكرة الحفاظ،ج١، ص ٢٧٤, مصدر سابق)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب,السنة المشرفة/للعلاقة السيد الشريف محمد بن جعفر الكتابي،ط٣، دار الفكر/ظدمشق، سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م. ص ٤٨،٤٩،٥١،١٠٢.

(٤٠) الكتابي الرسالة المستطرفة،ص ٨+٩ (مصدر سابق).

(٤١) ابن سعد/الطبقات،ج٦ ص ٣٧٨ (مصدر سابق)/ابن حجر/ تقريب التهذيب ص ١٤٥(مصدر سابق) الذهبي/ تذكرة الحفاظ ج١، ص ٢٣٢.

(٤٢) ابن حجر/ تقريب التهذيب ص ٣٩٦(مصدر سابق). الذهبي/ تذكرة الحفاظ، ج١ ص ٢٦٥ (مصدر سابق). ابن سعد/ الطبقات ج ٦ ص ٦٨٣(مصدر سابق).

(٣٤) انظر ترجمة يحيى بن ادم/ مكانته العلمية، ص (٧) من هذا البحث.

(٤٤) الذهبي/ التذكرة،ج١ ص ٢٦٢ (مصدر سابق)، ابن حجر/ تقريب التهذيب، ص ١٢٨ (مصدر سابق) الكتالي/ الرسالة المستطرفة،ص ٩،٤١،٩٩،(مصدر سابق).

(٤٥) انظر ص (٧) من هذا البحث.

(٤٦) انظر ص (٩) من هذا البحث.

(٤٧) د. شوقي احمد دنيا/سلسلة الاقتصاد الاسلامي، ط ١، سنة ١٣٩١ -١٩٧١. دار العلم ص ٥٤.

(٤٨) يحيى بن ادم: الخراج، تحقيق محمد احمد شاكر، طبعة دار المعرفة، سنة١٣٩٩هـ- ٩٧٩م ص ١١.

(٤٩) الذهبي/ سير اعلام النبلاء، ج١٣، ص ٢٤(مصدر سابق)، ابن حجر/ تهذيب،ج٢ ص ٣-١-٣٠٢.

(٥٠) والمسند من القاب المحدثين، وتكون بضم الميم وكسر النون وهو من يروى الحديث باسناد سواء كان عنده علم به ام لم يكون، انظرد. محمد عجاج الخطيب: اصول الجديث، ص ٣، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م . دار الفكر.

(٥١) الذهبي/ تذكرة الحفاظ،ج ,(٢) ص ٤٢٩، تاريخ بغداد المجلد ١٤ ص ١٧٧ وما بعدها (مصدر سابق). الكتاني / الرسالة المستطرفة، ص ٢٩(مصدر سابق).

(٥٢) الذهبي تذكره الحفاظ، ج٢ ص ٤٢٨ (مصدر سابق) وتاريخ بغداد، مجلد١١، ص ٤٧٢ وما بعدها والرسالة المستطرفة ص ١٢٧(مصدر سابق).

(٥٣) الكتاني: الرسالة المستطرفة ص ١٢٧ (مصدر سابق).

(٥٤) الذهبي: تذكرة الحفاظ ج٢، ص ٤٣٢ ,مصدر سابق). ابن حجر: تقريب التهذيب، ط١ن سنة١٣٠٦هـ - ١٩٨٦م. وردت ترجمته تحت رقم ٣٥٧٥.

(٥٥) يحيى بن ادم: الخراج، ص ٤ طبعة دار المعرفة مقدمة الناشر(مصدر

سابق).
(٥٦) يحيى بن ادم: الخراج، ص ٥ طبعة دار المعرفة مقدمة الناشر,مصدر سابق).
(٥٧) انظر البغدادى: هدية العارفين، رقم ٦، ص ٤١٥، والذهبي: تذكرة الحفاظ، ج١، ص ٣٦١ دار احياء التراث العربي. وابن النديم: الفهرست ص ٣١٧ (مصدر سابق).
(٥٨) فؤاد سيزيكين: تاريخ التراث العربي،ج٣ ص ٢٥٠(مصدر سابق)
(٥٩) يحيى بن ادم: الخراج، الفقرة ١٥٣، ص ٥٤
(٦٠) يحيى بن ادم: الخراج، الفقرة ٢٠٥،٢٠٩، ص ٦٦،٦٧.
(٦١) يحيى بن ادم: الخراج، الفقرة٢٨٤، خصصنا موضوعا احياء الارض الموات في فصل مستقل.
(٦٢) يحيى بن ادم: الخراج، الفقرات ٦٣٦،٦٣٧، ص ١٧٢.
* اعتمد في المقارنة على كتاب الخراج لابي يوسف/ ط دار الاصلاح تحقيق وتعليق د. محمد احمد البناء ونسخة كتاب الخراج بن ادم/ ط دار المعرفة، بيروت شرح وتصحيح الاستاذ محمد احمد شاكر.
(٦٣) ابويوسف، الخراج، ص
(٦٤) المصدر السابق، ص
(٦٥) انظر الفقرات ١٠١، ١١٨ عند يحيى بن ادم.
(٦٦) فقرة١٠٠، ١٠٢ من كتاب الخراج ليحيى بن ادم
(٦٧) فقرة٧٢،٦٨ وما بعدها من خراج ابي يوسف
(٦٨) الفقرات ١٠٢،١٠٥،١٢١ عند ابن ادم.
(٦٩) الفقرات ١٠٣،١٠٦،١٠٧، عند ابن ادم. وكذلك ص ٥٨ وما بعدها في خراج ابي يوسف.
(٧٠) انظر فقرة(٥٠) من خراج ابن ادم.
(٧١) انظر فقرة(١٣٩) عند ابن ادم والفقرة(٧٧) عند ابي يوسف
(٧٢) خراج ابي يوسف، ص ١١٧.
(٧٣) خراج ابن ادم، ص ١٤٣ن ص ٤.
(٧٤) انظر الفقرات ١١١،١٢١،١٩١، عند ابي يوسف والفقرات ٩٩،١٢٠،٢٣٣،٢٥٦، ابن ادم.
(٧٥) الفقرات ٤٢،٨٠،٢٣٢، ٤٥٧،٣٦١، الخراج لابي يوسف
(٧٦) ٦٥،٥٨٧، الخراج ليحيى بن ادم.
(٧٧) وذلك ما يتعلق بالمجوس وعبدة الاوثان والبيع والصلبان واهل الردة.
(٧٨) الفصل الثالث والرابع من خراج ابي يوسف.
(٧٩) وكمثل على هذه الاراء انظر الفقرة ٦٢٨ من خراج ابن ادم.
(٨٠) انظر ص ٦٧ من خراج ابي يوسف على سبيل المثال.
(٨١) وهي المواضيع المتعلقة بالغنيمة والفيء وارض الخراج، وارض العشر، والقطائع، نصارى بني تغلب، من تجب عليهم الجزية.
(٨٢) المواضيع التي زادها ابن ادم هي: شراء ارض الذميين، تعشير

الخمر، غرس النخيل والزرع من بني او غرس في ارض قوم بغير اذنهم، الزكاة في الارض والزرع والثمار، وسقي المطر وسقي الالات واتو حقه يوم حصاده، والجذاذ والحصاد بالليل والنهي عنه مايكره ان يعطي في الصدقة، الاوساق وما يجب فيه الزكاة، مبلغ كيل الوسق صاعا ومقداره، مقدار الصاع، ليس في الخضر صدقة، اشتراط الحول فيما يكال عن الحب ونحوه، خراج الارض وزكاة الزروع، حظ الارض.
اما المواضيع التي زادها ابو يوسف فهي: فصل في العسل، والجوز واللوز، قصة نجران واهلها، فصل في الصدقات بيع السمك في الاجام، اجارة الارض البيضاء وغيرها.

(٨٣) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، منشورات دار صادر، بيروت ج٨، ص ٠٨٢، لايوجد طبعة ولا سنة نشر.
(٨٤) قدامة بن جعفر، الخراج وضاعة الكتابة، ص ٢١٨.
(٨٥) د. محمد رواس موسوعة فقه عمر بن الخطاب،ص ٩٦، مكتبة الفلاح، ط ١، ١٤٠١ - ١٩٨١م.
(٨٦) د. العبادي عبدالسلام الملكية في الشريعة الاسلامية ج١ ص ٣٢٤.
(٨٧) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٩٠، ط٣ ،١٣٩٣ - ١٩٧٣م. (مصدر سابق).
(٨٨) الماوردى/ الاحكام السلطانية، ص ١٩٠،ط٣،١٣٩٣ - ١٩٧٣م((مصدر سابق).
(٨٩) الفراء، ابو يعلي محمد بن الحسين، الاحكام السلطانية، دار الكتاب العلمية، بيرو- ص ٢٢٨.
(٩٠) الماوردي. الاحكام السلطانية، ص ١٩١، ط ٣، ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.
(٩١) الفراء ابو يعلي محمد بن الحسين، الاحكام السلطانية،ص ٢٠٩
(٩٢) الماوردي، الاحكام السلطانية،ص ١٩٤،(مصدر سابق)
(٩٣) الماوردي، الاحكام السلطانية،ص ١٨٧،(مصدر سابق)
(٩٤) يحيى بن أدم/الخراج،باب القطاع وباب احياء الارض الميتة، ص ٧٧-٨٤.
(٩٥) يحيى بن أدم/الخراج،ص٧٨،رواية رقم ٢٤٤
(٩٦) يحيى بن أدم/ الخراج، ص ٧٨،٧٧.
(٩٧) المصدر السابق، ص ٧٩، رواية رقم ٢٥
(٩٨) أبو يوسف/ الخراج،ص ٦١.
(٩٩) قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة،دار الرشيد ١٩٨١م،ص ٢١٦
(١٠٠) ابو عبيدظالاموال، ٣٨٧.
(١٠١) الماوردي/الاحكام السلطانية،ص ١٩١(مصدر سابق.
(١٠٢) يحيى بن أدم/الخراج،ص ٧٩.
(١٠٣) المصدر السابق،ص٧٨،رواية رقم٢٤٧.
(١٠٥) المصدر السابق،ص ٧٨،رواية رقم ٢٤٨.

(١٠٦) علي عبدالرسول،مختارالصحاح،ص٦٣٩،باب الميم،المكتبة الاموية-دمشق ١٩٨٠م.
(١٠٧) ابو بكر الرازي/مختار الصحاح،ص ٦٣٩،باب الميم،المكتبة الاموية-دمشق ١٩٨٠م.
(١٠٨) النووي/تهذيب الاسماء واللغات،ج ٤،ص ١٤٥،دار الكتب العلمية-بيروت
(١٠٩) يحيى بن أدم/الخراج،ص ٩٠(مصدر سابق)
(١١٠) منصور البهوتي/شرح منتهي الارادات،ج٢،ص٤٥٩،عالم الكتب-بيروت
(١١١) محمد الامير:الاكليل،شرح مختصر خليل،ص ٣٨٣،مكتبة القاهرة، ابو بكر الكشناوي اسهل المدارك،ج٣،ص ٥٢،ط٢،دار الفكر.
(١١٢) الرملي، احمد بن شهاب الدين/ نهاية المحتاج ج٥، ص ٣٢٧، دار احياء التراث، بيروت الماوردى/ الاحكام السلطانية، ص ١١٧.
(١١٣) شمس الدين المعروف بقاضي زادة، تكملة فتح القدير، ج٩ ص ٣٥٢، دار احياء التراث العربي، بيروت
(١١٤) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، ج٦، ص ٤٤، دار الفكر، الزيلعي، نصب الراية ج٤ ص ٢٨٨، ط ١٩٣٨م. المجلس العلمي، مطبعة دار المأمون.
(١١٥) النسائي: سنن النسائي، وابن شيبة، الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص ٢٨٨.
(١١٦) تكملة فتح القدير ٣/٩، الهواية ٩/٤ وبهذا اخذ القانون المدني رقم ٤٣/ لسنة١٩٧٦م. في المادة ١٠٨٠،١٠٨١.
(١١٧) الاكليل، شرح مختصر خليل ٣٨٣، اسهل المدارك /٥٣
(١١٨) نهاية المحتاج٥/٣٢٧، المجموع١٥/٢٠٤، الروض المربع ٢٥٩، شرح منتهي الارادات٢/ ٤٦٠، المحلي/٨.
(١١٩) الخراج ليحيى بن ادم، ص ١٠٠.
(١٢٠) تكملة فتح القدير،٣/٩
(١٢١) اسهل المدارك.
(١٢٢) الخراج،ص ١٠٠، تكملة فتح القدير ٣/٩، المجموع ١٥/٢٠٤، الروض المربع٢/٢٥٩، الاحكام السلطانية للفراء ص ٢٠٩.
(١٢٣) نصب الراية،٤/٢٩٠.
(١٢٤) راجع المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، ج٢، ص ٦٧١، نقابة المحامين.
(١٢٥) تكملة فتح القدير ٣/٩ المجموع ١٥/٢٠٦، اسهل المدارك ٣/٥٣٠ المحلي ٨/٢٣٣ شرح منتهي الارادات ٢/٤٥٩، نيل الاوطار ٦/٤٥ المغني ٦/١٤٧.
(١٢٦) يحيى بن ادم، الخراج، ص ١٠٠
(١٢٧) يحيى بن ادم/ الخراج، ص ٨٨، وهو حديث مرسل رواه الشافعي عن طاووس في الام ٤/٥٤ .

(١٢٨) ابن قدامة، المغني ١٤٨/٦، تكملة فتح القدير٣/٩، اسهل المدارك ٥٢/٣
(١٢٩) يحيى بن ادم/ الخراج، ص ٨٨
(١٣٠) المصدر السابق، ص ٨٩
(١٣١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير،ج٦ن ص ١٤٨,مصدر سابق).
(١٣٢) يحيى بن ادم/ الخراج، ص ٩٠.
(١٣٣) النووي، المجموع، ٢١٠/١٥، (مصدر سابق) المغني ١٤٧/٦ (مصدر سابق)/ تكملة فتح القدير ٣/٩، مصدر سابق، ابو محمد بن حزم، المحلي ٢٣٣/٨ ادارة.
(١٣٤) اسهل المدارك ٥٢/٣، تكملة فتح القدير ٤/٩ المطبعة المنيرية.
(١٣٥) يحيى بن ادم، الخراج، ص ٨٧،(المصدر سابق).
(١٣٦) يحيى بن ادم، الخراج ص ٨٨.
(١٣٧) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج٦، ص ١٤٨، ,مصدر سابق).
(١٣٨) يحيى بن ادم/ الخراج، ص ١١٠، فقرة ٢٩٤
(١٣٩) القليب البئر، وقبل ان تطوى اي قبل ان ابني بالحجرة ونحوها ويذكر وقال ابو عبيدة والازهرى هي البئر العادية القديمة. انظر المصباح المنير ص ٥١٢ كتاب القاف مختار الصحاح ٥٤٧، باب القاف.
(١٤٠) الموصلي/ الاختيار لتعليل المختار٦٧/٣ مطبعة مصطفي البابي بمصر،ط٢، ٣١٧٠ - ١٩٥١م.
(١٤١) الكشناوي/ اسهل المدارك ٥٣/٣، شرح ارشاد السالك، مكتبة البابي الحلبي/ القاهرة
(١٤٢) النووي: المجموع ٢١١/١٥.
(١٤٣) مشكلة المصابيح، ج٢، ص ٣ رقم ٢٩٩٦
(١٤٤) البهوتي: منصور بن يونس، انظر شرح منتهي الارادات ج٢، ص ٤٦٢، عالم الكتب/ بيروت
(١٤٥) يحيى بن ادم/ الخراج، ص ١٧٢ وما بعدها.
(١٤٦) ابن القيم/ احكام اهل الذمة، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ج١، ص ١٦٩. وابن رشد/ بداية المجتهد،ج١، ص ٣٤٥، ابن قدامة/ المغني والشرح الكبير، ج١ص ٦٠٤، دار الكتاب، بيروت،١٤٠٣ - ١٩٨٣م.
(١٤٧) يحيى بن ادم/ الخراج، ص ١٧٣، فقرة ٦٤٠.
(١٤٨) السرخسي، المبسوط،ج١، ص ١٩٩، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ٣٩٨- ١٩٧٨م. القدير، ج ٢، ص ٢٢٧.
(١٥١) ليحيى بن ادم/ الخراج، ص ١٧٢، ,مصدز سابق).
(١٥٢) ابو يوسف/ الخراج، ص ١٣٣،(مصدر سابق)الكمال بن الهمام، فتح القدير ج٢، ص ٢٢٧((مصدر سابق).
(١٥٣) ابن قدامة/ المغني، ج٨ ص ٥٢٣.
(١٥٤) ابن قدامة/ المغني والشرح الكبير، ص ٦٠٣، ص ١٠.
(١٥٥) السرخسي/ المبسوط، ج٢، ص ٢٠٠،(مصدر سابق).

(١٥٦) مالك/ المدونة، ج١، ص ٢٨١، دار صادر، بيروت.
(١٥٧) ابن رشد/ بداية المجتهد، ج ١ ص ٣٤٥.
(١٥٨) ابو عبيد/ الاموال،ص ٦٤٤،(مصدر سابق).
(١٥٩) عبدالكريم / زيدان ،/ احكام اهل الذمة، ص ١٨، ط ٢، ١٩٧٦م بغداد.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، **الاحكام السلطانية والولايات الدينية**، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي القاهرة، ١٩٦٦م.

الفراء القاضي ابي يعلي، محمد بن الحسين،(ت ٤٥٨هـ) **الاحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

ابن القيم، شمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر،ت (٧٥١هـ).**أحكام أهل الذمة**،الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ)،**الاختيار لتعليل المختار**، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي بمصر ١٣٧٠هـ/١٩٥١م

الكشناوي، ابو بكر بن حسن، **اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك**، الطبعة الثانية، دار الفكر مكتبة البابي الحلبي، القاهرة.

ابن القيمشمس الدين ابي عبيد عبدالله محمد بن ابي بكر (ت ٧٥١هـ) **اعلام الموقعين**، بيروت.

محمد الامير الكبير،**الاكليل شرح مختصر خليل**، مكتبة القاهرة. تصحيح عبدالله الصديق.

ابو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، **الاموال**، الطبعة الثانية دار الفكر، القاهرة،١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، مكتبة الكليات الازهرية.

ابن رشد الحفيد، القاضي ابو الوليد محمد احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي(ت ٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة السابعة**، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الخطيب، احمد بن ثابت (ت ٤٦٣هـ). **تاريخ بغداد**، القاهرة - بغداد، ١٣٤٩هـ / ١٩٣١م.

الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين بن محمد. **تذكرة الحفاظ**، طبعة دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ . ابن حجر العسقلاني احمد بن علي بن حجر، **تقريب التهذيب**، ط١،دار الكتب الاسلامية/ باكستان ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

النووي ابو زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ) **تهذيب الاسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابو يوسف (توفى سنة ١٨٢هـ) **الخراج**، طبعة دار المعرفة، بيروت،١٣٩٩هـ/

١٩٧٩م.
القرشي، يحيى بن أدم (ت٢٠٣هـ)، **الخراج** ، دار المعرفة، بيروت، شرحه ووضع فهارسه احمد شاكر.
قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، دار الرشيد في بغداد، ١٩٨١م تحقيق محمد حسين الزبيدي .
الكتاني، الشريف بن جعفر (ت ١٣٤٥هـ)، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، ط٣ دار الفكر، دمشق ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.
البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** - مختصر المقنع ط ٧، دار الكتب العلمية في بيروت، لبنان
النسائي، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان، **سنن النسائي**.
الذهبي، ابو عبدالله شمس الدين بن محمد، **سير اعلام النبلاء**،ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م،مؤسسة الرسالة.
ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في اخبار من ذهب**، طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت.
البهوتي، منصور بن يونس **شرح منتهى الارادات**. عالم الكتب، بيروت.
البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل، **صحيح الامام البخاري**،الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
ابن ابي يعلى، القاضي ابو الحسين بن محمد، **طبقات الحنابلة**، دار المعرفة، بيروت.
الداودي، الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد (ت ٩٤٥هـ) **طبقات المفسرين**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
الجزري، **غاية النهاية في طبقات القراء**، مكتبة الخانجي، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.
النديم، محمد بن اسحاق (ت في النصف الثاني من القرن ٤هـ) **الفهرست**، دار المعرفة، بيروت.
الفيروز ابادي، مجدالدين بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٢، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢م.
الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين بن محمد (ت ٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ط١، دار الكتب العلمية في بيروت، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م.
ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد مكرم (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، منشورات دار صادر، بيروت.
السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، ط٣، دار المعرفة،١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)،**المجموع، شرح المهذب**، دار الفكر.
الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر (٦٦٦هـ)،**مختار الصحاح**،المكتبة الاموية، دمشق، ١٩٨٠م.
الامام مالك، **المدونة**، دار صادر، بيروت، مطبعة السعادة، مصر.
ابن الجزري، محمد بن محمد الدمشقي (ت٨٣٣هـ)، **النشر في القراءات العشر**،

دار الكتب العلمية، بيروت.
الرملي، أحمد بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج**،دار احياء التراث ، بيروت.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت ١٢٥٥هـ) **نيل الاوطار شرح منتهى الاخيار**، دار الفكر.
د. الشكعة مصطفى، **الائمة الاربعة** ط١،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الكتاب اللبناني.
الخطيب، د. محمد عجاج، **أصول الحديث**، علومه ومصطلحه، ط٣، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
الزركلي، خير الدين، **الاعلام**، ط٦، ١٩٨٤م، دار العلم للملايين.
حسن ابراهيم حسن، **تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**،ط٧، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٤م.
بروكلمان، كارل، **تاريخ الادب العربي**، ط٥، دار المعارف ١٩٨٣م.
سزكين، فؤاد، **تاريخ التراث العربي**، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
عبدالستار حامد، **الحسن بن زياد** حياته وفقهه، دار الرسالة، بغداد، ١٩٨٠م.
د. دنيا، شوقي أحمد، **سلسلة اعلام الاقتصاد الاسلامي**، ط١، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
محمد عثمان جمال، **عبدالله بن المبارك الامام القدوة**، ط١، دار القلم، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٤م.
الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الاسلامي**، دار الجيل، ١٩٨١م.
كحالة ، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، دار احياء التراث العربي، بيروت.
العبادي، د. عبدالسلام، **الملكية في الشريعة الاسلامية**، ط١، مكتبة الاقصى، عمان، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
قلعجي، د. محمد الرواس، **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**، مكتبة الفلاح، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.